معوقات تحقيق العدالة الجنائية الدولية
أمام المحكمة الجنائية الدولية

أ.م.د ياسر محمد عبدالله
أستاذ القانون الجنائي المساعد
جامعة كركوك / كلية القانون والعلوم السياسية

المقدمــة

شكل تأسيس المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ذروة التطور في القانون الجنائي الدولي, بعد جهود طويلة ناهزت ما يربو على نصف قرن من الدراسات والمقترحات والبحوث والمشاريع الرسمية وغير الرسمية بخصوص تشكيل هكذا محكمة, وقد جاء تشكيل المحكمة بجهود كبيرة بذلتها منظمة الامم المتحدة والدول الاعضاء في المنظمة, وقد كان لهذا الدور اثره البالغ على نصوص النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية, اذ لم تخلو نصوص هذا النظام من الكثير من المواد التي جاءت كحل وسط وتوفيقي بين رغبات الدول والمنظمة الدولية والمنظمات الدولية غير الحكومية, اذ حاولت جميع هذه الاطراف ان تؤطر وتضع في متن النظام الاساسي للمحكمة تصوراتها وافكارها عن طبيعة هذه المحكمة وكيفية عملها في نطاق المجتمع الدولي, كل هذا كان له دور كبير في التأثير على مهمة المحكمة في تحقيق العدالة الجنائية الدولية, بصورة فاعلية وبدون تحيز او عدم حيادية, لذا فان قراءة متأنية لنصوص النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية, والدور الذي انيط بمجلس الامن الدولي في علاقته مع المحكمة, فضلا عن مواقف الدول وتعاونها مع المحكمة في اداء وظائفها, تكشف لنا الكثير من اوجه القصور التي تشكل عقبات مهمة تعيق دور المحكمة في تحقيق العدالة الجنائية الدولية.

أهمية البحث

تدور اهمية البحث في بيان المعوقات التي تعترض عمل المحكمة لقيامها بدور فاعل في تحقيق العدالة الجنائية الدولية, ومدى تأثير هذه المعوقات على فاعلية المحكمة, ومستقبل المحكمة في المدى المنظور وامكانية تغلب المحكمة على هذه المعوقات لتحقيق عدالة جنائية دولية ذات طابع حقيقي على الصعيد الدولي.

إشكالية البحث

تتجلى إشكالية البحث حول التساؤلات التالية:

1. ما هي المعوقات التي تعترض عمل المحكمة الجنائية الدولية التي تضمنها النظام الاساسي للمحكمة.
2. ما هو تأثير مجلس الامن الدولي على فاعلية المكمة خصوصا في ظل ما تم منحه لهذا الجهاز من سلطات مطلقة تجاه عمل المحكمة.
3. ما هو الموقف الدولي من المحكمة وكيفية تعامل الدول على صعيد المجتمع الدولي مع المحكمة وتأثير ذلك في دور المحكمة في تحقيق العدالة الجنائية الدولية.

منهجية البحث

يعتمد البحث على المنهج الاستقرائي لنصوص النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية, فضلا عن المنهج التحليلي من خلال تحليل نصوص النظام الاساسي التي تؤثر على فاعلية المحكمة قدر تعلقها بموضوع البحث, والمنهج العملي التجريبيمن خلال بيان دور مجلس الامن الدولي ومواقف الدول من المحكمة ومدى تعاونها معها بوصفها هيئة قضائية دولية, على ان يتم تقسيم البحث الى ثلاثة مطالب وكالتالي:

المطلب الاول: نصوص النظام الاساسي وتأثيرها في فاعلية المحكمة الجنائية.

المطلب الثاني: تأثير مجلس الامن الدولي في فاعلية المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثالث: التأثيرات الخارجية في فاعلية المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الاول
نصوص النظام الاساسي وتأثيرها في فاعلية المحكمة الجنائية

شكلت مسالة وضع النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتفاصيله العديدة الكثير من الإشكاليات والاختلاف في وجهات النظر بين الدول اثناء انعقاد مؤتمر روما عام 1998 , وبعد ان تم وضع النظام الاساسي للمحكمة ودخوله حيز النفاذ في 2002/7/1[1], اصبحت المحكمة الجنائية الدولية هيئة قضائية دولية دائمة تمارس عملها في اطار المجتمع الدولي, وقد تضمن النظام الاساسي الية متكاملة لتكوين المحكمة وعملها[2].

وما يهمنا هنا هو مسالة اختصاص المحكمة, فمن المعروف ان القضاء الدولي لديه الاختصاص سواء كان مدنيا ام جنائيا[3], لذا جاء النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية متضمنا تحديدا لاختصاصات المحكمة الجنائية الدولية, على غرار ما تحتويه القوانين الجنائية الوطنية, الا ان هذا الاختصاص لم يخلو من الكثير من اوجه الانتقاد والقصور التي قد تشكل عائقا تجاه فاعلية المحكمة في تحقيق العدالة الجنائية الدولية, ولبيان هذه الاوجه من القصور سيتم بحثها من خلال الفروع التالية.

الفرع الاول
الاختصاص الموضوعي (النوعي)

يعد مبدا قانونية الجرائم والعقوبات من المبادئ الراسخة في القانون الجنائي الوطني, وقد اخذت بهذا المبدأ اغلب القوانين العقابية[4], وقد جاء النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية وفيا لهذا المبدأ, حيث نص على الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة في المادة الخامسة من النظام

(1)النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية, المواد(11-42/1-124-126)

(2)للمزيد حول اجهزة المحكمة ينظر: د. ابراهيم محمد العناني, منشورات المجلس الاعلى للثقافة , القاهرة, 2006, ص 55 وما بعدها.

(3)د. عصام العطية,القانون الدولي العام,طبعة ثالثة,منقحة ومزيدة, المكتبة القانونية, بغداد, 2010,ص45.

(4) للمزيد ينظر :د.علي حسين الخلف ,ود. سلطان عبد القادر الشاوي,المبادئ العامة في قانون العقوبات,المكتبية القانونية,بدون سنة,ص30 وما بعدها.

الاساسي للمحكمة وهذه الجرائم هي الابادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الحرب وجريمة العدوان[1].

وفيما يتعلق بالاختصاص الموضوعي للمحكمة, فانه بالرغم من ان النظام الاساسي قدنص على مبدا قانونية الجرائم والعقوبات[2], الا انه لم يخلو من الثغرات التي قد تشكل عقبة في فاعلية عمل المحكمة في تحقيق العدالة الجنائية الدولية, واهم هذه المعوقات التي قد تعترض الاختصاص الموضوعي للمحكمة يمككن ابرازها على النحو التالي:

1. اقتصار النظام الاساسي على عدد معين ومحدود من الجرائم

من خلال استقراء نص المادة الخامسة من النظام الاساسي للمحكمة, نرى ان المحكمة اختصت بعدد محدود من الجرائم الدولية, وقد اثارت مسالة الاختصاص الموضوعي للمحكمة الكثير من النقاشات الطويلة داخل لجنة القانون الدولي, فعند اعداد المشروع الاول الخاص بإنشاء المحكمة كانت هناك اقتراحات ان تمارس المحكمة اختصاصاتها على جميع الجرائم التي نظمتها الاتفاقيات الدولية, الا ان هذا المقترح لم يلقى القبول, فعلى الرغم من العدد الكبير لهذه الجرائم, الا انه لم يكن هنا كاتفاق على تعريفها وتجريمها دوليا, باستثناء جريمة الابادة الجماعية, ثم تم تعديل المقترح عام 1994 ليشمل سبعة جرائم هي الجرائم الاربعة الداخلة في اختصاص المحكمة, فضلا عن اضافة ثلاثة جرائم اخرى هي جريمة الاتجار بالبشر والجرائم ضد موظفي الامم المتحدة وجريمة الارهاب[3].

وقد شكلت مسالة اختصاص المحكمة واقتصارها على طائفة محدودة من الجرائم الدولية خلافات واسعة بين الدول اثناء مؤتمر روما, اذ طالبت بعض الدول بتوسيع اختصاص المحكمة

(1)منتصر سعيد حمودة , المحكمة الجنائية الدولية النظرية العامة للجريمة الدولية واحكام القانون الجنائي الدولي, دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية, القاهرة, 2006, ص 103 وما بعدها

(2)يطلق البعض على هذا المبدأ تسمية (مبدا الشرعية) للمزيد ينظر د. طلال عبد حسين البدراني , مبدا الشرعية في القانون الجنائي, اطروحة دكتوراه, كلية القانون, جامعة الموصل, 2002, ص 22 وما بعدها.

(3) تقرير لجنة القانون الدولي المقدم الى الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة (43) الوثيقة (A/43/40) ص 43.

ليشمل جميع الجرائم الدولية[1], بينما ذهبت بعض الدول الى ان توسيع اختصاص المحكمة سوف يقلل من مقبوليتها على الصعيد الدولي بسبب احجام عدد كبير من الدول على الموافقة على النظام الاساسي للمحكمة[2].

لذلك اتجهت اغلبية الدول في مؤتمر روما الى الاقتصار على الجرائم الاربعة فقط, واستبعاد الجرائم الثلاثة على اساس ان تعريفها غير محدد وان اختصاص المحكمة الدولية بنظرها سوف يثير الكثير من المتاعب وان الافضل هو ترك مسالة الاختصاص الى القضاء الوطني لكي لا تعرقل اختصاص المحكمة, وقد انتهى المؤتمر الى حل وسط مقتضاهتأكيد خطورة تلك الجرائم, الا انه يمكن اضافة تلك الجرائم الى اختصاص المحكمة لاحقا بعد اجراء الدراسات المستفيضة حولها وعند النظر في مسالة تعديل اختصاص المحكمة لاحقا[3].

لذا فقد اثارت مسالة الاختصاص الموضوعي للمحكمة الكثير من الانتقادات باعتبار اقتصاره على هذا العدد المحدود من الجرائم سوف يحد كثيرا من فاعلية المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة الجنائية الدولية, على الرغم من ان البعض ذهب الى امكانية امتداد اختصاص المحكمة لينطبق على بعض الجرائم منها جريمة الارهاب, بإمكانية تكييف الجرائم الارهابية على انها جرائم حرب او جرائم ضد الإنسانية, لكي لا يفلت مرتكبوها من العقاب والمحاسبة في اطار المحكمة الجنائية الدولية[4], فيما ذهب البعض الى ان النظام الاساسي لم يتضمن العديد من الجرائم التي

---

(1) Nicolas Straoatsas , Uneversal Jursidiction and The International Ctiminal Law , Manitoba Law Journal.vol29,no1,2002,p12

(2)د. ابراهيم احمد السامرائي , المحكمة الجنائية الدولية , مجلة العلوم القانونية , كلية القانون , جامعة بغداد, العدد (1-2) 2001,ص126.

(3)د. علي عبد القادر القهوجي , القانون الجنائي الدولي, اهم الجرائم الدولية, المحاكم الجنائية الدولية, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, 2001, ص ص 322-325.

(4)دبراء منذر كمال عبد اللطيف,ناظر احمد منديل, امتداد اختصاص والمحكمة الجنائية الدولية لشمول الجرائم الارهابية(دراسة مستقبلية), مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية, المجلد(16) العدد(5), ايار 2009, ص250.

تشكل خطورة كبيرة على الانسانية منها تجريم استخدام الاسلحة النووية والبيولوجية وهي فقرة اثارت الكثير من النقاشات المطولة عند وضع النظام الاساسي للمحكمة[1].

2.الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة

تختص المحكمة بالنظر في اربعة جرائم حددها النظام الاساسي, ووضع الضوابط الخاصة بكل جريمة ضمن نصوص الموا (8/7/6) من النظام الاساسي, بحيث جعل لكل جريمة طابعها الخاص بها, الا ان التعمق في قراءة النصوص المتعلقة بهذه الجرائم يثير العديد من الاشكاليات والخلافات حول كل جريمة على حدة.

ففيما يتعلق بجريمة الابادة الجماعية, حدد النظام الاساسي للمحكمة الفئات التي قد تتعرض الى هذه الجريمة وحددها بأربعة فئات هي الجماعات القومية او الاثنية او العرقية او الدينية, لذا انتقد العض توجه المحكمة نحو استبعاد الجماعات السياسية والاجتماعية من الفئات المستهدفة التي اشار اليها النظام الاساسي, كما وجه نفس الانتقاد الى المحاكمات التي اجرتها محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا حول تحديد الجماعات والانتماء اليها[2].

فيما ذهب البعض الى ان تعريف جريمة الابادة الجماعية في ظل النظام الأساسي يثير الكثير من المخاوف لدى القضاة لصعوبة تفسير هذه الجريمة وتزايد تعقيدها خاصة في مجال اثبات القصد الخاص في القضاء على جماعة معينة[3].

اما بالنسبة الى الجرائم ضد الانسانية فقد اثارت هي الاخرى مشكلة حول طبيعتها خصوصا في ظل ما جاءت به المادة(1/7) من النظام الاساسي حول ان يكون الهجوم موجه ضد اية مجموعة من المدنيين وان يكون الهجوم تطبيقا لسياسة دولة او منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم بتكرير الافعال التي نصت عليها هذه المادة, اذ اشترطت هذه المادة علم المتهم بالهجوم, كما اثارت عبارة الهجوم الواسع النطاق تساؤلا مهما حول ما يقصده هل هو اتساع نطاق الافعال الجرمية او

(1)د. علي عبد القادر القهوجي, مصدر سابق, ص 326.

(2)محمد خليل مرسي , جريمة الابادة الجماعية في القضاء الجنائي الدولي, قسم الدراسات القانونية, جامعة ال البيت, الاردن, بحث منشور على الموقع التالي : www.arablaw.info.com تاريخ الزيارة 2016/11/15

(3)حورية واسع, النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية, دراسة تحليلية نقدية, رسالة ماجستير, جامعة فرحات عباس كلية الحقوق , سطيف, الجزائر, 2003-2004, ص ص 134-135.

اتساع نطاق عدد الضحايا, وان كان هذا معيارا عاما ويثير الصعوبة فهل يتم الاخذ بكليهما ام بأحدهما[1].

فبالنسبة الى مفهوم اتساع النطاق فقد عرفته الفقرة (1/2) من المادة السابعة من النظام الاساسي للمحكمة بانه " ارتكاب متكرر للأفعال الجرمية ضد مجموعة من السكان المدنيين"[2], فالتحليل الحرفي لهذا النص قد يستبعد الجرائم المرتكبة في اطار هجوم واحد قد يخلف عدد كبير منالضحايا, كما ان اتساع عدد الضحايا يثير صعوبة ايضا حيث يختلف تبعا لاختلاف مكان الهجوم فيما اذكان يستهدف قرية صغيرة او مدينة كبيرة, وهو ما دعا البعض الى القول بضرورة ان تأخذ المحكمة في الاعتبار حجم المدينة التي يرتكب فيها الهجوم ونسبة الضحايا مقارنة بعدد سكانها[3].

وفيما يتعلق بجرائم الحرب التي نصت عليها المادة (8) من النظام الاساسي, فقد حددت هذه المادة طائفة مهمة من الجرائم التي ترتكب اثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية, الاان البعض يذهب الىانتقاد عدم تجريم بعض الافعال التي ترتكب في هذه النزاعات كتعمد تجويع المدنيين كأسلوب مناساليب الحرب وتوجيه الهجمات ضد المنشات والبنى الهندسية التي تحوي مواد خطرة (كالمواد النووية والاشعاعية) والافعال التي تسبب اضرار واسع النطاق وطويلة الامد تضر بالبيئة الطبيعية[4].

فضلا عن ان النظام الاساسي لم يتطرق الى حظر وتجريم استخدام الاسلحة النووية ضمن جرائم الحرب, بالرغم من اقتراح العديد من الدول ادراج هذا النوع من الاسلحة في النظام الاساسي للمحكمة, وقد انتقد هذا الموقف باعتبار ان نظام نورمبرغ كان قد نص على تجريم بعضها,وان كانت

(1)سوسن تمر خان بكة, الجرائم ضد الانسانية في ضوء احكام النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, 2006, ص ص 257-258.

(2)النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية, المادة (7) الفقرة (1/2).

(3)عبد القادر البقيرات,مفهوم الجرائم ضد الانسانية (على ضوء القانون الدولي الجنائي والقوانينالوطنية) ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, 2011,ص 53.

(4)حورية واسع , مصدر سابق, ص 140.

جرائم الحرب في نظام نورمبرغ جاء تعدادها على سبيل الذكر لا الحصر[1] فيما اعتبر البعض ان هذه المسالة تمثل خطوة الى الوراء في مسالة تطور القانون الدولي الجنائي وتحقيق العدالة الجنائية الدولية[2].

3. اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجريمة العدوان

جريمة العدوان هي الجريمة الرابعة التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية, وقد تم ذكرها في المادة (5) الفقرة (1/د) من النظام الاساسي والخاصة بالاختصاص الموضوعي للمحكمة[3].

وقد شكلت مسالة تعريف هذه الجريمة مثارا لنقاشات مطولة بين الدول التي شاركت فيمؤتمر روما الدبلوماسي, اذا انقسمت هذه الدول الى فريقين الاول مؤيد لإدراج جريمة العدوان وتعريفها حسب ما ذهبت اليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم (3314) لسنة 1974 حول تعريف العدوان[4], فيما عارضت دول اخرى ادراج هذه الجريمة متذرعة بعراقيل قانونيةوسياسية شتى[5].

وبعد اقرار النظام الاساسي تم تأجيل النظر في تعريف جريمة العدوان لحين انعقادالمؤتمر الاستعراضي لجمعية الدول الاطراف لاحقا, وقد انعقد هذا المؤتمر في مدينة كمبالا للفترة من 31

(1) د. محمود شريف بسيوني, القانون الدولي الانساني, دار النهضة العربية, القاهرة 2007,ص 12.

(2) د. عليعبد القادر القهوجي, مصدر سابق, ص326.

(3)لنـــدة معمـــر يشـــوي,المحكمة الجنائيـــة الدوليـــة واختصاصـــاتها, الطبعـــة الاولـــى, دار الثقافـــة للنشـــر والتوزيع,عمان,2008,ص35.

(4)ابراهيم الدراجي, جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها, منشورات الحلبي الحقوقية, الطبعة الاولى, بيروت,2005, ص ص 954-955.

(5)د. محمد عزيز شكري, العدوان في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية, ورقة عمل مقدمة الى الندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية(الطموح, الواقع وافاق المستقبل) المعقودة بين 10-11 كانون الثاني, اكاديمية الدراسات العليا, طرابلس, 2007, ص 3.

ايار لغاية 11 حزيران 2010, اذ تم ادخال بعض التعديلات على النظام الاساسي للمحكمة ومن ضمنها الاتفاق على تعريف جريمة العدوان[1].

الا ان هذه التعديلات لن تكون سارية المفعول الا بعد اتخاذ قرار من جمعية الدول الاطراف والتي لايمكن لها اتخاذه الا بعد الاول من يناير 2017, وبعد سنة من مصادقة او قبول هذه التعديلات من (30) دولة طرف في النظام الاساسي[2].

كما ذهب البعض الى ان ربط ممارسة المحكمة لاختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان بمجلس الامن الدولي وتدخل المجلس لإعمال هذا الاختصاص مسالة في غاية الخطورة باعتبار المجلس هيئة سياسية والمحكمة هيئة قضائية, وما يمكن ان ينتج عنه من تعارض وتضارب بين العدالة والسياسة, فضلا عن تأثر المجلس وعجزه عن التصرف في حالة تعارض مهامه مع مصالح الدول الكبرى[3].

لذا فان عدم الاتفاق على تعريف جريمة العدوان وتأجيل نفاذ التعريف الذي اخذ به مؤتمر كمبالا لحين المصادقة عليه او قبوله من قبل الدول الاطراف, سيعرقل من فاعلية المحكمة في اعمال اختصاصها بخصوص جريمة العدوان, على الرغم من ان محاكمات نورمبرغ اعتبرت العدوان جريمة عظمى وعاقبت مرتكبيها حتى قبل ان يكون لهذه الجريمة تعريف محدد[4].

(1)للمزيد حول هذه التعديلات ينظر: منشورات المحكمة الجنائية الدولية , المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية , الوثائق الرسمية لجمعية الدول الاطراف في نظام روما الأساسي, الوثيقة رقم (RC/11).

(2)جمعية الدول الاطراف , القرار رقم (6) لسنة 2010 , كمبالا, الوثيقة رقم (RS/RES6)

(3)ثقل سعدالعجمي , مجلس الامن وعلاقته بالنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية, دراسة تحليلية للقرارات (1422/1487/1497) مجلة الحقوق, جامعة الكويت, السنة (29), العدد (4), ديسمبر 2005, ص 62.

(4) د. كمال حماد النزاع المسلح والقانون الدولي العام, المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع , القاهرة , 1997,ص272.

الفرع الثاني

محدودية الاختصاص الزماني

يعد مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي الى الماضي من المبادئ الراسخة في القانون الجنائي الداخلي[1], لا بل انه اصبح من المبادئ الدستورية التي لا تخلو دساتير العالم من الاشارة اليه باعتباره من اهم ضمانات حقوق وحريات الافراد[2].

وقد جاء النظام الأساسي للمحكمة متبنيا صراحة لمبدا عدم رجعية القانون الجنائي على الماضي[3], وبموجب المادة (11) الفقرة (1) فان اختصاص المحكمة لا ينعقد الا بعد نفاذ النظام الاساسي للمحكمة, واختصاص المحكمة لا ينفذ بنظر الجرائم الدولية الا بعد نفاذ النظام الاساسي للمحكمة كما نصت عليه المادة (1/26), اي ان اختصاص المحكمة هو اختصاص مستقبلي[4], وقد دخل النظام الاساسي للمحكمة النفاذ بتاريخ 2002/7/1 بعد استكمال اجراءات التصديق التي نص عليها النظام الاساسي.

وقد اثارت مسالة الاختصاص الزماني للمحكمة خلافا فقهيا حول الاخذ بمبدأ عدم الرجعية من عدمه, وانقسم الفقه الى اتجاهين يذهب الاول الى ضرورة الاخذ بمبدأ عدم الرجعية باعتبار انه نتيجة هامة لمبدا الشرعية الذي يعد من اهم مبادئ العدالة الجنائية[5], كما يرى البعض الى ان

(1) للمزيد حول هذا المبدأ ينظر : د. علي حسين الخلف ,ود سلطان عبدالقادر الشاوي, مصدر سابق, ص 56 وما بعدها.

(2)نص على هذا المبدأ الدستور العراقي لسنة 2005 في المادة (19/عاشرا) والدستور المصري لستة 2014 في المادة(95).

(3)د. ضاري خليل محمود, مبدا التكامل في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية, مجلة دراسات قانونية,بيت الحكمة, بغداد, العدد (1), السنة (1), 1999, ص7.

(4)حيدرعبد الرزاق حميد, تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة الى المحكمةالدولية الجنائية الدائمة, دار الكتب القانونية , مصر, 2008, ص ص 180-181.

(5)د. براء منذر كمال عبد الطيف, النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية, الطبعة الاولى, دار الحامد, عمان,2008,ص 176.

الاخذ بمبدأ عدم الرجعية افسح المجال امام الكثير من الدول للانضمام الى المحكمة الجنائية كدولة طرف في النظام الاساسي دون الخوف من فتح ملفات الماضي[1].

فيما ذهب الاتجاه الثاني الى ان النص على مبدا عدم الرجعية خضع لاعتبارات سياسية وانتقائية خاصة فيما يتعلق بمصالح الدول الكبرى, وانه كان من الاجدر ان لا يتم النص على مبدا عدم الرجعية في النظام الاساسي للمحكمة[2], كما ان المحاكم الجنائية الدولية السابقة وان كانت مؤقتة لم تأخذ بمبدأ عدم الرجعية في انظمتها الاساسية[3].

وذهب البعض الى ان النص على هذا المبدأ جاء بصورة سلبية واضفى طابعا سلبيا على عمل المحكمة ويحد من اختصاصاها, مما يؤدي الى افلات الجناة من قبضة العدالة الجنائية الدولية, وهو امر يؤدي الى الحد من فاعلية المحكمة في القضاء على الجريمة[4].

كما اثارت مسالة الاختصاص الزماني للمحكمة التساؤلات حول الجرائم المستمرة كما في جريمة السجن او جريمة الاخفاء القسري للأشخاص, فهذا النوع من الجرائم يتطلب نشاطا من الجاني قد يستغرق زمنا طويلا لتنفيذ جريمته, كذلك الحال بالنسبة الى الجرائم المتراخية النتيجة التي تظهر نتائجها بعد مرور فترة زمنية طويلة او تبقى هذه النتائج تؤثر على البيئة التي يعيش فيها الافراد كما

(1)د. ابو الخير احمد عطية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة دراسة للنظام الاساسي للمحكمةوالجرائم التي تختص بالنظر فيها, دار النهضة العربية, القاهرة, 1999, ص 39.

(2)د. امين مكي مدني, المسؤولية الشخصية والمحكمة الجنائية الدولية, بحث مقدم الى الندوة العربية حول المحكمة الجنائية الدولية, عمان, (12-18 كانون الاول) , 2000, ص 77.

(3)د. محمد امين الميداني, المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة, المجلة العربية لحقوق الانسان, المعهدالعربي لحقوق الانسان, العدد (34), السنة (3), ايلول 1996, ص 44.

(4)ارتكبت خلال القرن الماضي الكثير من الفظائع ضد البشرية خاصة في النزاعات المسلحة الكبرى كالحرب العالمية الاولى والثانية والابادة الجماعية التي تعرضت لها الكثير من الشعوب في كمبوديا وجنوب افريقيا, والكثير من هؤلاءالجناة لم يلقوا العقاب على جرائمهمالتي ارتكبوها بل كانت العدالة هي عدالة انتقائية وذات طابع سياسي يعتمد على مصالح الدول اكثر من سعيها الى تحقيق العدالة الجنائية الدولية بإنصاف الضحايا والقصاص من الجناة, للمزيد ينظر سلمجهاد, جريمة ابادة الجنس البشري, بين النص والتطبيق, دار الهدى, عين مليلة, الجزائر,2009, ص 85 وما بعدها.

في حالة استخدام الاسلحة البيولوجية او الكيميائية اذ تستغرق هذه الاسلحة فترة طويلة حتى تظهر نتائجها اذ لم يتطرق النظام الاساسي الى هذه الجرائم[1].

فضلا عن ما اثارته المادة (124) من النظام الاساسي للمحكمة انتقاد جانب كبير من الفقه , فقد تضمنت هذه المادة حكما يسمح للدولة التي تصبح طرفا في النظام الاساسي ان تعلق اختصاص المحكمة فيما يخص جرائم الحرب لمدة (7) سنوات من تاريخ سريان النظام الأساسي بحق الدولة, اذ اعتبره البعض حكما انتقاليا خطيرا من حيث اثاره وطول المدة التي تضمنتها المادة[2].

ويمكن القول ان اختصاص المحكمة الزماني جاء بصورة تؤثر كثيرا على فاعلية المحكمة في تحقيق العدالة الجنائية الدولية , فما تضمنته المادة (124) كانه يمثل رخصة للدولة بارتكاب جرائم حرب معينة ثم بعدها تصبح دولة طرف بالنظام الاساسي, كما ان النص على عدم الرجعية براينا يمثل انتكاسة للقانون الدولي الجنائي فاغلب الجرائم التي تضمنها النظام الاساسي هي جرائم دولية منذ فترة طويلة وليست من استحداث النظام الاساسي, بل ان الكثير من المحاكم الجنائية الدولية عاقبت على هذه الجرائم قبل ان يكون هناك اتفاق على تعريف هذه الجرائم كما في محاكم نورمبرغ ويوغسلافيا السابقة ورواندا وغيرها.

(1)سوسن تمر خان بكة, مصدر سابق, ص 217.

(2)د. علي عبد القادر القهوجي , مصدر سابق, ص ص 326-327.

الفرع الثالث

محدودية الاختصاص الشخصي

حسب النظام الاساسي للمحكمة فان اختصاص المحكمة يقتصر فقط على الاشخاص الطبيعية, ولا ينعقد اختصاص المحكمة على من كان عمره يقل عن (18) سنة وقتارتكابه الجريمة المنسوبة اليه[1].

وقد اثارت هذه المسالة خلافات كبيرة, اذ ان المحكمة استبعدت الاشخاص المعنوية من اختصاصها وجعلت اختصاصاها قاصرا على الاشخاص الطبيعيين فقط, على العكس من ما جاءت به بعض المحاكم الجنائية الدولية وخاصة محكمة نورمبرغ اذ اقرت هذه المحكمة مسؤولية الاشخاص المعنوية الالمانية[2].

كما ان عدم النص على محاكمة من تقل اعمارهم عن (18) سنة سيدفع الحكومات والميليشيات المسلحة الى استخدام من تقل اعمارهم عن (18) سنة كمجندين في اغلب النزاعات المسلحة, اذ اشارت منظمة مراقبة حقوق الانسان الى ان ما يقارب من (60) دولة تستمر في تجنيد الاطفال الذين تتراوح اعمارهم ما بين (16–17) سنة في الجيوش او القوات الخاصة ومن بينهم الولايات المتحدة وبريطانيا والمانيا واستراليا والنمسا[3].

كما نص النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على اعتبار تجنيد الاطفال دون سن الخامسة عشر جريمة حرب[4], وهذا معناه ان تجنيد من تكون اعمارهم بين (15–18) سنة لا يشكل جريمة حرب, مما يعني جواز تجنيد الدول افرادا بمثل هذه السن كمقاتلين لان النظام الاساسي لا يعتبرها جريمة تختص بها المحكمة[5], مما يعني امكانية ارتكاب هذه الفئة لجرائم داخلة في اختصاص المحكمة دون امكانية مسالتهم عنها.

---

(1)النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية , المادة (26).

(2)د. عبد الوهاب حومد, الاجرام الدولي, مطبوعات جامعة الكويت, ط1, 1978, ص 76.

(3)لندة معمر يشوي, مصدر سابق, ص159.

(4)النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية , المادة (8) الفقرات (2/ب,26. 2/هـ7).

(5)د. عبد الفتاح محمد سراج , مبدا التكامل في القضاء الجنائي الدولي, دراسة تحليلية تأصيلية, دار النهضة العربية, القاهرة, 2001, ص 108.

وقداقترح البعض ان ينص النظام الاساسي على تجريم من هم دون سن (18) سنة او تخفيض سن المسالة امام المحكمة ليشمل من هم فوق عمر(15) سنة تحقيقا للانسجام بين روح النصين القانونيين للمادة (8) والمادة (26) من النظام الاساسي[1], في حين ايد البعض الاخر الاتجاه الذي تبنته المحكمة حول عدم مسالة من يقل عمره عن (18)سنة باعتباره متوافقا مع اتجاهات التشريعات الوطنية ومبادئ وقواعد الامم المتحدة[2].

في حين اقترح وفد الولايات المتحدة الامريكية اثناء انعقاد مؤتمر روما للنظام الاساسي بضرورة ترتيب المسؤولية الجنائية على من هم دون سن (18) سنة و الاخذ بنظر الاعتبار كونالتعامل مع هذه الفئة بان تفرد قواعد خاصة بالنظام الاساسي للمحكمة سواء من حيث المحاكمة ام من حيث العقوبة[3].

ولا شك ان هذا الامر له تأثير على عمل المحكمة ويحد من فاعليتها على الصعيد الدولي, خصوصا في ظل ما نشهده من نزاعات على المستوى الدولي تكون هذه الفئة هي الاكثر استهدافا فيها سواء من حيث كونهم ضحايا ام جناة في هذه النزاعات ولعل الحروب الاهلية التي حصلت وتحصل في القارة الافريقية لهي دليل بارز على هذا الامر.

(1)د. عمر محمود المخزومي, القانون الدولي الانساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية, ط1 , دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان,2009, ص ص 322-323.

(2)د. براء كمال منذر عبد اللطيف' النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية, مصدر سابق, ص ص 180-181.

(3)لندة معمر يشوي, مصدر سابق, ص 160.

الفرع الرابع

غموض النصوص المتعلقة بالعقوبات

نصت المادة (23) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على انه " لا يعاقب اي شخص ادانته المحكمة الا وفقا لهذا النظام الاساسي", اذ جاء النظام الاساسي للمحكمة محددا العقوباتعلى سبيل الحصر وبما ينسجم مع مبدا " لا عقوبة الا بنص" , وحددت المادة (77) من النظام الاساسي العقوبات الواجبة التطبيق وهي السجن لعدد محدود من السنوات لفترة اقصاها (30) سنة والسجن المؤبد (مدى الحياة) فضلا عن عقوبة الغرامة والمصادرة[1].

وقد مثلت العقوبات التي تضمنها النظام الاساسي عقبة كبيرة في مؤتمر روما الدبلوماسي, خاصة فيما يتعلق بعقوبة الاعدام, اذ انقسمت الوفود المشاركة الى فريقين الاول معارض لفكرة ادراج عقوبة الاعدام في النظام الاساسي مستندين الى الحجج التقليدية التي نادى بها بعض الفقه الجنائي لإلغاء هذه العقوبة باعتبارها لا تحقق الردع او الاصلاح او عدم تدارك اثارها[2], واضاف هذا الفريق حجة اخرى وهي ان الاخذ بهذه العقوبة سوف يخرق النصوص الدستورية لهذه الدول كونها الغت عقوبة الاعدام, فيما ذهب الفريق الثاني الى ضرورة النص على عقوبة الاعدام فيالنظام الاساسي للمحكمة كون الجرائم التي تختص بها المحكمة هي جرائم اشد خطورة وجسامة من بعض الجرائم التي تنص على عقوبة الاعدام في القوانين الداخلية لهذه الدول, كماان عدم النص على عقوبة الاعدام قد يؤدي الى نشؤ قاعدة دولية فيما بعد تعد هذه العقوبة مرفوضة دوليا بينما يستمر العمل بها في القوانين الداخلية لهذه الدول, وقد تزعم هذا الاتجاه غالبية الدول العربية والاسلامية وبعض الدول الاخرى[3].

---

(1)النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية المادة (77).

(2)للمزيد حولالآراء المعارضة لعقوبة الاعدام ينظر: د.علي حسين الخلف, ود. سلطان عبد القادر الشاوي, مصدر سابق, ص 417 وما بعدها.

(3)د. ضاري خليل محمود, مصدر سابق, ص 27.

ويرى البعض انه على الرغم من عدم اخذ النظام الاساسي للمحكمة بعقوبة الاعدام للجرائم الواردة فيه, الا ان هذا النظام يقدم ضمانات كافية للدول بان العقوبات المنصوص عليها في النظام الاساسي لن تؤثر في العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية[1], في حين انتقد البعض الاخر موقف النظام الاساسي من عقوبة الاعدام معتبرا ان ذلك يشكل عائقا امام فاعلية المحكمة الجنائية لتحقيق عدالة جنائية دولية تتناسب فيها العقوبة مع جسامة وخطورة الجرائم المرتكبة[2], فضلا عن ان محكمة نورمبرغ ومحكمة طوكيو قد اخذت بعقوبة الاعدام, حيث اصدرتكلتا المحكمتين احكاما بالإعدام ضد العديد من القادة الالمان واليابانيين[3].

لذا يبدو مستغربا عدم اخذ المحكمة الجنائية الدولية بعقوبة الاعدام, فضلا عن عدم النص على العقوبات بصورة صريحة بحيث تكون لكل جريمة عقوبة محددة بشكل مستقل, دون ان يترك الامر للسلطة التقديرية للمحكمة, فهذا الامر يعد قصورا يؤثر بصورة كبيرة على فاعلية المحكمة في اداء وظيفتها القضائية كما انه انتهاك لحقوق المتهم بعدم معرفته العقوبة التي يمكن ايقاعها بحقه بسبب غموض هذه النصوص.

(1)د. محمود شريف بسيوني, المحكمة الجنائية الدولية , مدخل لدراسة احكام واليات الانفاذ الوطني للنظام الاساسي, دار الشروق, القاهرة, 2004, ص 182.

(2)د. عبد الستار الكبيسي, العقوبات (دراسة في نظام روما الاساسي للمحمة الجنائية الدولية) , مجلة دراسات قانونية, بيت الحكمة, العدد (1), السنة (2), بغداد, 2000, ص 59.

(3) للمزيد حول هذه المحاكمات ينظر: د. محمد سليم محمد غزوي, جريمة ابادة الجنس البشري, الطبعة الثانية, مؤسسة شباب الجامعة, الاسكندرية, 1972, ص 49.

المطلب الثاني

تأثير مجلس الامن الدولي في فاعلية المحكمة الجنائية الدولية

يعد مجلس الامن الدولي السلطة التنفيذية لمنظمة الامم المتحدة, وهو يملك صلاحيات واسعة بموجب نصوص ميثاق الامم المتحدة في مجال حفظ السلم والامن الدوليين, لذا اعطى النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية مجلس الامن صلاحيات مهمة تتداخل مع اختصاص المحكمة, ولا شك ان هذه الصلاحيات لها تأثير مهم على عمل المحكمة وهذه الصلاحيات نجد تأثيرها في مسالتين مهمتين هي دور المجلس في احالة القضايا للمحكمة او ارجاء نظر المحكمة فيها وهو ما سنبحثه في الفروع التالية.

الفرع الاول

دور المجلس في احالة القضايا للمحكمة

تضمنت المادة (13/ب) من النظام الاساسي للمحكمة على وجه الدقة جهات الاحالة, ومن بينها مجلس الامن الدولي بوصفه الجهاز المختص بدون غيره من اجهزة الامم المتحدة بهذه الاحالة, وقد شكلت مسالة منح مجلس صلاحية احالة القضايا الى المحكمة الجنائية محل خلاف كبير بين الدول, وانقسمت الآراء الى مؤيد لهذه الصلاحية وفريق معارض لها, وقد تزعم الفريق الاول الدول الدائمة العضوية وانقسموا الى اتجاهين الاول تزعمته الولايات المتحدة الامريكية ويدعو الى حصر سلطة الاحالة بمجلس الامن لوحده دون غيره من الجهات[1], اما الاتجاه الثاني ضم باقي الدول الدائمة العضوية الذي دعا الى منح مجلس الامن صلاحية الاحالة جنبا الى جنب مع الدول

(1)د. احمد عبد الظاهر, سلطة مجلس الامن في الاحالة الى المحكمة الجنائية الدولية, مجلة السياسة الدولية, مؤسسة الاهرام, المجلد (44), العدد (176) , السنة (45), القاهرة , 2009, ص9.

الاطراف والمدعي العام[1], اما الفريق المعارض لمنح المجلس الحق في الاحالة فان حجته كانت لمنع هيمنة الدول الكبرى على عمل المحكمة وتسيسيها[2].

وقد ساق الفريق الاول العديد من المبررات لمنح هذه الصلاحيات, منها ان المجلس كان له دوركبير في ترسيخ العدالة الجنائية الدولية خاصة بقيامه بإنشاء العديد من المحاكم المؤقتة كمحاكم يوغسلافيا السابقة ورواندا[3], فضلا عن امتلاك المجلس سلطات واسعة بموجب ميثاق الامم المتحدة وامكانية استفادة المحكمة منها لتفعيل اختصاصها[4], كما ان منح المجلس هذه الصلاحية يمكن ان يمنع قيام التعارض بين عمل المجلس والمحكمة[5], وان هذا التعاون يشكل بديل عن انشاء المجلس لمحاكم خاصة[6], وهذا يؤدي الى تقليل نفقات انشاء هذه المحاكم كنفقات القضاة والسفر والموظفين وغيرها من النفقات المؤقتة[7].

(1)د. حازم محمد عتلم , نظم الادعاء امام المحكمة الجنائية الدولية في, المحكمة الجنائية الدولية المؤامات الدستورية والتشريعية, مشروع قانون نموذجي, اعداد شريف عتلم, القاهرة, 2006, ص 169.

(2)د. علي جميل حرب, القضاء الدولي الجنائي المحاكم الجنائية الدولية, ط1, دار المنهل, بيروت 2010 , ص 504.

(3) د.احمد عبد الظاهر, مصدر سابق, ص 9.

(4)د. مدوس فلاح الرشيدي, الية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما لعام 1998, مجلة الحقوق الكويتية, جامعة الكويت ,العدد(2), السنة (27), 2003, ص 19.

(5)د. ثقل سعد العجمي, مصدر سابق, ص19.

(6)د. علي جميل حرب, مصدر سابق, ص 504.

(7)د. سامح محمد عمرو, علاقة مجلس الامن بالمحكمة الجنائية الدولية, دار النهضة العربية, القاهرة,2008, ص 30.

وهذه المبررات رغم وجاهتها, الا انها لم تستطع تبرير دور المجلس في عرقلة فاعلية عمل المحكمة الجنائية في تحقيق العدالة الجنائية الدولية, فمنح مجلس الامن هذه الصلاحية جعل المحكمة عرضة للتسيس من الدول الدائمة العضوية بحكم سيطرتها على مجلس الامن الدولي[1], وهذه الصلاحية تتعارض مع الواقع العملي, ففي ظل انتقائية عمل مجلس الامن واتسامه بالطابع السياسي سيكون له تأثير كبير على استقلالية المحكمة وفاعليتها وجعلها اداة بيد الدول الدائمة العضوية لتحقيق مصالحها كما حصل في دارفور[2],وما قامت به الولايات المتحدة الامريكية من جرائم بعد احتلالها للعراق بعد عام 2003.

كما ان منح المجلس هذه الصلاحية يمنح المحكمة الجنائية ايضا سلطات واسعة فالمحكمة ستمارس اختصاصها على جميع الجرائم حتى وان ارتكبت في اقليم دولة غير طرف او من قبل رعايا دولة غير طرف في النظام الاساسي, حتى وان لم تقبل الدولة التي وقعت في اقليمها الجرائم او دولة جنسية المتهم[3], وهذا يشكل تجاوزا على سيادة الدول[4].

فضلا عن ان هذه الصلاحية ستكرس عدالة جنائية غير مكتملة اذ يجوز لمجلس الامنان يحيل اية قضية تخص اية دولة الى المحكمة باستثناء الدول الخمس الدائمة العضوية فهي الدول الوحيدة التي ستبقى خارج نطاق العدالة الجنائية الدولية فمن جهة تملك هذه الدول حق النقض (الفيتو) فهذا يمنع عمليا احالة الجرائم التي يرتكبها مواطني هذه الدول اوترتكب في اقليمها

(1)للمزيد حول تأثير الدول الدائمة العضوية في مجلس الامن وخاصة الولايات المتحدة الامريكية في عمل المحكمة ينظر: عصام نعمة اسماعيل , الولايات المتحدة والقضاء الجنائي الدولي, القانون الدولي الانساني افاق وتحديات, ج1, ط1, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, 2005, ص 60.

(2)حول التدخلات في دارفور ينظر : د. عمر محمود المخزومي , مصدر سابق, ص 78 وما بعدها.

(3)د. يوسف حسن يوسف, المحكمة الدولية, ط1, المركز القومي للإصدارات القانونية, القاهرة , 2011,ص23.

(4)د. احمد عبد الظاهر, مصدر سابق, ص 9.

ومن جانب اخر ان ثلاثة دول (الولايات المتحدة الامريكية والصين وروسيا)ليست اعضاء في المحكمة الجنائية الدولية[1].

كما ان هذه الصلاحية تتعارض مع مبدا المساواة بين الدول, سواء الدول الاعضاء في مجلس الامن او غير الاعضاء فيه, او فيما بين الدول الاطراف او غير الاطراف في النظام الاساسي للمحكمة, وهذا الامر يؤدي الى اضعاف دور المحكمة وامتناع الدول من الانضمام الى النظام الاساسي.

الفرع الثاني

دور المجلس في ارجاء القضايا

تشكل السلطة الممنوحة لمجلس الامن الدولي بموجب المادة(16) من النظام الاساسي للمحكمة, اخطر واوسع الصلاحيات الممنوحة للمجلس, لا بل تعد بحق في راينا نسفا لنصوص النظام الاساسي وتحد من فاعلية المحكمة بصورة مطلقة لتحقيق العدالة الجنائية الدولية, وقد شكلت هذه الصلاحية جدلا واسعا بين الوفود التي اشتركت في مؤتمر روما بين مؤيد لمنحها ومعارض لها ولكل فريق حججه ومبرراته[2].

وعن تأثير هذه السلطة في فاعلية المحكمة فيتحقيق العدالة الجنائية, فان هذه الصلاحية وحسب ما جاء في المادة (16) قد منحت المجلس سلطة مطلقة في منع المحكمة من البدء او المضي في تحقيق بقرار صادر من هذا المجلس, والقيد الوحيد المفروض على المجلس هو قيد زمني بضرورة تجديد هذه المدة كل (12) شهر بقرار يصدر عن المجلس.

ولا شك ان هذه الصلاحية تشكل عقبة مهمة امام المحكمة خاصة في ظل امكانية تجديد قرار مجلس الامن بإرجاء التحقيق او المقاضاة الى ما لانهاية, وهذا سوف يؤدي عمليا الى تعطيل

(1)لم تصادق الولايات المتحدة الامريكية والصين على النظام الاساسي للمحكمة, فضلا عن روسيا التي اعلنت انسحابها من المحكمة في نوفمبر 2016 , للمزيد ينظر: ناصر السهلي, انسحابات من الجنائية الدولية, خطوة بلا جدوى قانونيا, على الموقع التالي: https://www.alaraby.co.uk/politics تاريخ الزيارة 2016/12/15

(2)للمزيد ينظر سوسن تمر خان بكة, مصدر سابق, ص 126, ود. عبد الفتاح محمد سراج, مصدر سابق, ص 111.

وشل عمل المحكمة,كما وتنتج عنه نتيجة خطيرة وهي تبعية المحكمة كجهاز قضائي الى مجلس الامن الدولي الذي يعد جهازا سياسيا[1].

ويذهب البعض الى ان هذه الصلاحية متناقضة مع المادة (40) من النظام الاساسي والمتعلقة باستقلال القضاة وبمبدأ استقلال القضاء عموما, اذ انه يعد مساسا بفاعلية المحكمة واستقلالها ومشروعيتها, اذ تمنح مجلس الامن اختصاصا توقيفيا كثير الاتساع وتترك مساحة واسعة للاعتبارات السياسية اذ تمكن مجلس الامن من ان " ينقذ كل من يريد انقاذه" من دائرة نظر المحكمة[2].

وتطبيقا للمادة (16) من النظام الاساسي, فقد اصدر مجلس الامن الدولي عدة قرارات تمنع المحكمة من النظر في بعض الجرائم التي تدخل في اختصاصها ومن هذه القرارات القرار رقم (1422)لسنة 2002[3], الذي منع المحكمة من ملاحقة ومتابعة الحالات المتعلقة بموظفي الدولة غير الطرف المشاركة قواتها في قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة, وهذا القرار جاء بعد ضغوط امريكية لحماية جنودها المشاركين في عمليات حفظ السلام في البوسنة والهرسك, وتم تجديد هذا القرار بموجب القرار رقم (1487) لسنة2003[4], وحاولت الولايات المتحدة الامريكية تجديد المهلة التي وردت في القرارين السابقين سنة 2004, الا ان ما كشفت عنه مجلة (نيويورك مجازين) من جرائم ارتكبتها قواتها في سجن ابو غريب جعلها تسحب مشروع القرار من التداول في اروقة مجلس الامن الدولي[5]. وفي الحقيقة ان القرارين السابقين لم يوقفا اختصاص المحكمة لابل انهما كانا متعارضين مع العديد من نصوص النظام الاساسي للمحكمة ومنها المادة (27) من النظام التي منعت الاعتداد بالصفة الرسمية او الحصانة كوسيلة للإفلات من العقاب.

---

(1) Lattanzi flavia , competence de la courpenale international et le consentement des etats, revue generale de droit international public , N1999, pp443.

(2)د. ضاري خليل محمود, باسيل يوسف, المحكمة الجنائية الدولية(هيمنة القانون ام قانون الهيمنة)منشاة المعارف, القاهرة , 2008, ص 20.

(3)قرار مجلس الامن الدولي رقم (1422) لسنة 2002, الوثيقة رقم (2002) (S/RES/1422).

(4)قرار مجلس الامن الدولي رقم (1487) لسنة 2002, الوثيقة رقم (2002) (S/RES/1422).).

(5)د.ضاري خليل محمود, وباسيل يوسف, مصدر سابق, ص ص 276-277.

وفي القرار رقم (1497) لسنة 2003, تجاوز مجلس الامن حتى صلاحياته المذكورة في المادة (16) من النظام الاساسي, اذ انه ذهب في الفقرة السابعة من هذا القرار الى منح القوات المتعددة الجنسيات التي انشاءها فيليبريا حصانة مطلقة, فهذه الفقرة تثير مشاكل قانونية خطيرة فهي لم تقم بتأجيل اجراءات المحكمة الجنائية, بل انهت اختصاص المحكمة بشان الافعال التي يرتكبها افراد القوات الدول غير الاطراف في النظام الاساسي المشاركة في عمليات حفظ السلام في القوات المتعددة الجنسيات[1]

وهكذا يتبين لنا مدى تأثير هذه الصلاحية فيفاعلية المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة الجنائية الدولية, فهي مشوبة بالعديد من الانتقادات اذ تجعل من مجلس الامن وهو سلطة سياسية اعلى من القضاء, كما انها لاتعطي اية سلطة او هيئة امكانية فرض الرقابة على قرارات مجلس الامن المتعلقة بالإرجاء, وليس هناك حد اعلى لتكرار طلبات الارجاء.

فضلاً عن تأثير هذه المادة على الافلات من العقاب فتدخل مجلس الامن الدولي سيؤدي حتما الى عرقلة قيام المحكمة بواجباتها مما يؤدي الى افلات الجناة من العقاب, وحتما ان هذه الصلاحية لن يستخدمها او يعترض عليها غير الدول الخمس الدائمة العضوية, مما يعني انه يشكل حصانة دائمة ومطلقة لمواطنيها تجاه المحكمة, فضلا عن ان ثلاثة من هذه الدول ليست اطراف في النظام الاساسي.

(1)قرار مجلس الامن الدولي رقم (1497) لسنة 2003, الوثيقة رقم (2003) (S/RES/1497).

المطلب الثالث

التأثيرات الخارجية في فاعلية المحكمة الجنائية الدولية

ان المحكمة الجنائية الدولية هيئة قضائية دولية, وهي تتمتع بمقومات الشخصية القانونية الدولية[1],وبالطبع فان المحكمة تتأثر بما يجري على صعيد المجتمع الدولي, وبالأحداث الدولية ومواقف الدول منها, ولبحث هذه التأثيرات على فاعلية المحكمة سيتم تقسيم هذا المطلب الى الفروع التالية

الفرع الاول

طبيعة المحكمة الجنائية الدولية

تعدالمحكمة هيئة قضائية دولية وهو ما نصت علية المادة (1) من النظام الاساسي للمحكمة, اذ انها انشئيت بموجب معاهدة دولية بين الدول الاطراف مما حدى بالبعض الى وصفها بانها"كيان قانوني ذو صفة دولية"[2].

وقد تباينت الآراء حول كيفية وطريقة تأسيس محكمة جنائية دولية دائمة ومدى اهميتها منذ المحاولات الاولى التي بدأت منذ ما يناهز النصف قرن من الزمن, اذ انقسمت الآراء الى اتجاهين الاول يعارض انشاء هكذا محكمة والاخر يؤيد التوجه نحو انشاء هذه المحكمة, وكانت من اهم حجج ومبررات الراي الاول هي الانتقاص من سيادة الدولة فوجود هكذا محكمة يمس سيادة الدولة على اقليمها وينشئ جوامن الاضطراب والتنازع القانوني والقضائي[3], وعدم توافر قانون جنائي دولي تطبقه المحكمة[4],

(1)حول الشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية ينظر :د.عبدالله علي عبو, المنظمات الدولية,ط1,مطبعة جامعة دهوك, دهوك, 2010, ص 30 وما بعدها.

(2)د. محمد فهد الشلالدة, القانون الدولي الانساني, منشاة المعارف, الاسكندرية, 2005, ص 374.

(3)د. سعد عبد الطيف حسن, المحكمة الجنائية الدولية, دار النهضة العربية, القاهرة , 2004,ص ص 147-148.

(4)سوسن تمر خان بكة, مصدر سابق, ص77.

والافتقار الى جهاز دولي قادر على تنفيذ احكام المحكمة[1], فضلا عن ان انشاء هذه المحكمة لن يمنع من قيام الحروب ولن يقلص من اثارها واستحالة التوصل الى اتفاق دولي لإنشاء محكمة جنائية دولية وانعدام المساواة بين الدول الكبرى في العالم والدول الضعيفة امام هذه المحكمة[2].

اما انصار الاتجاه المؤيد لإنشاء المحكمة الجنائية الدولة فقد برروا حججهم, بان الحديث عن مبدا السيادة امر تجاوزه الزمن وان تمسك الدول بحصاناتها هو دليل رغبة منها لإسباغ قدر من الحصانة على حكامها وتصرفاتهم[3], كما ان الفرد اصبح من اشخاص القانون الدولي وانه يعتبر مسؤول مسؤولية شخصية امام القضاء الدولي[4], ولضمان عدم الافلات من العقاب[5], والتأسيس لعدالة جنائية دولية وتامين نظام بديل لنظام الجزاءات الجماعية الدولية والحد من اعمال الانتقام اثناء النزاعات المسلحة وضمان الفاعلية لإحكام القانون الدولي[6].

وتأسيساً على ذلك فقد تباينت الآراء حول الية تأسيس المحكمة, سواء عن طريق الامم المتحدة او بمؤتمر دولي, الا ان الراي الاخير الذي توصلت اليه الدول هو ان يتم تأسيس المحكمة بموجب معاهدة دولية تعقد عن طريق مؤتمر دبلوماسي برعاية الامم المتحدة[7].

اما عن طبيعة المحكمة واسلوب نشاءتها ومدى وتأثير ذلك في فاعليتها في تحقيق العدالة الجنائية الدولية, يرى البعض ان النظام الاساسي عبارة عن حل وسط تم التوصل اليه بعد مفاوضات مضنية, وقد جاء بحلول توفيقية بين التيارات المتعارضة الامر الذي يعني ان هذه الحلول هي

(1)د. عبد الواحد محمد الفار , الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها, دار النهضة العربية, القاهرة, 1996, ص 121.

(2)سوسن تمر خان بكة , مصدر سابق, ص 78.

(3)د. سعيد عبد اللطيف حسن, مصدر سابق, ص150.

(4)د. حسين الشيخ محمد طه الباليساني, القضاء الدولي الجنائي, مطبعة الثقافة, اربيل, 2004, ص 328.

(5)د. ابو الخير احمد عطية , مصدر سابق, ص9.

(6)د. عبد الوهاب حومد, مصدر سابق, ص283, د. سعيد عبد الطيف حسن , مصدر سابق, ص 154.

(7)معتصم خميس مشعشع, الملامح الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية, مجلة الامنوالقانون, جامعة ال البيت , السنة السنة (9), العدد (1), الاردن ,يوليو 2001, ص 327.

الوحيدة والممكنة ضمن الوضع الدولي الراهن للعلاقات الدولية الحالية, لذا كان من المهم ان يكون وضع نظام المحكمة بصورة لا تثير الشك والريبة لدى الدول حتى يكون دافعا لها الى ان تصبح طرفا فيه[1].

كما ان انشاء المحكمة عن طريق معاهدة دولية يعنيانه قد لا تصادق على هذه المعاهدة الا الدول التي لا تخشى ان يكون مواطنوها عرضة للمحاكمة امام هذه المحكمة, مما يترتب عليه افلات مواطني الدول غير الاطراف من المحاكمة, وبالتالي لن يكون لمثل هذه المحكمة فائدة لأنها ستقف عاجزة ازاء الجرائم التي يرتكبها هؤلاء كونها انشئيت بموجب معاهدة لاتلزم الا اطرافها[2], وبما ان المحكمة انشئيت بموجب معاهدة دولية فان للدول حرية واسعة في ان تكون طرفا فيها ام لا, وذلك اعمالا لمبدا الرضائية في عقد المعاهدات الدولية, فلا يجوز اجبار دولة على ان تكون طرفا في النظام الاساسي رغما عنها, كما انه استنادا الى مبدا نسبية اثر المعاهدات فان النظام الاساسي لا يمكن ان تسري اثاره على دولة غير طرف بدون رضاها[3], فالنظام الاساسي للمحكمة تسري عليه عليه كل القواعد التي تطبق على المعاهدات الدولية, لا سيما تلك الخاصة بالانضمام والانسحاب والتفسير والتطبيق والتحفظات, خاصة المواد التي نصت عليهااتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969, وهذا كله تعبير عن سيادة الدولة وحرية إراداتها[4].

وتطبيقا لكون النظام الاساسي معاهدة دولية نصت المادة(120) من النظام الأساسي على عدم جواز ابداء التحفظات عليه, اي ان النظام كل لا يتجزأ فالدولة التي تريد الانضمام اليه اما ان

(1)د. محمديوسف علوان, المحكمة الجنائية الدولة, بحث منشور في مجلة القانون الدولي الانساني ,تصدر عن الصليب الاحمر الدولي, دمشق, 2001, ص ص202-203.

(2)David eric ' l avenir de la cour penaleinternational:un sicle de droit internationale humanitaire (ouvrage collective) sous la direction de paul Tavernier et laurnce burgorgue-larsenbrylant, bruxelles,2001,pp186.

(3)د. محمد يوسف علوان, مصدر سابق, ص 203.

(4) اذ تنص المادة (34) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969على انه" لا تنشئ المعاهدة التزاما او حقوقا حقوقا للدولة بغير رضاها"

تأخذ به كله او تطرحه كله, وهذا النص كان له دور في جعل عدة دول لا توقع على النظام الاساسي او تنظم اليه لغاية الان[1].

لذا فان طبيعة المحكمة الجنائية كانت ولا تزال لها دور كبير في الحد من فاعلية المحكمة في تحقيق العدالة الجنائية, فإنشاء هذا المحكمة عن طريق معاهدة دولية متعددة الاطراف يؤثر على الدول الراغبة في ان تكون طرفا في المعاهدة المنشئة, فهو يلزم هذه الدول بضرورة تعديل تشريعاتها الداخلية لتتوافق مع نظام المحكمة, وهذا سيؤدي الى البطء في استقطاب عدد اكبر من الدول, وبالتالي تكون المحكمة محصورة في عدد محدود من الدول على الرغم من ان اختصاصها يهدف الى معاقبة جرائم تهدد المجتمع الدولي باسره, كما ان عدم قدرة الدول على تعديل تشريعاتها قد يؤدي الى انسحابها من نظام المحكمة.

الفرع الثاني

مواقف الدول من المحكمة

لقد تباينت مواقف الدول من المحكمة الجنائية الدولية منذ المحاولات الأولى لإنشائها التي امتدت لفترة نصف قرن, وقد بقي هذا التباين حتى عند توقيع نظام روما الاساسي المنشئ للمحكمة اذ ايدت (130) دولة انشاء المحكمة بينما عارضت (21)دولة وامتنعت (7) دول عن التصويت[2].

وتعددت الاسباب التي تذرعت بها الدول لاتخاذ مواقفها من المحكمة الجنائية الدولية, لعل من بينها موقف الولايات المتحدة الامريكية, اذ كانت الولايات المتحدة مناشد الدول تحمسا لقيام قضاء جنائي دولي بعد محاكمات نورمبرغ, اذ قدمت الى الجمعية العامة للأمم المتحدة المشروع الذي اعده (فرانسيس بيدل) احد قضاة محكمة نورمبرغ والذي نص على تبني مبادئ محاكمات نورمبرغ ووضع قانون عقوبات دولي شامل ومقنن ودائم ويحدد الجرائم الدولية وقد عملت الجمعية

(1) باسيل يوسف, تحفظات الولايات المتحدة الامريكية على الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان في ضوء القانون الدولي , مجلة دراسات قانونية, بيت الحكمة , العدد(1) , بغداد, 2001, ص9.

(2)انجي غنام , المحكمة الجنائية الدولية ....محكمة القرن21, مجلة السياسة الدولية , العدد (144), السنة(37), مؤسسة الاهرام, القاهرة, 2001, ص 138.

العامة بذلك المقترح و انشئت لجنة القانون الدولي وكلفتها بتقنين مبادئ محكمة نورمبرغ ودراسة امكانية انشاء محكمة جنائية دولية[1].

الا انه عند انعقادمؤتمر روما الدبلوماسي عارضت الولايات المتحدة الموافقة على النظام الاساسي وصوتت بالضد منه, وشاركت في مفاوضات روما حتى اللحظة الاخيرة اذ استطاعت ادخالالكثير من التعديلات على احكام النظام الاساسي من اجل ضمان الحصانة والافلات من العقاب لمواطنيها خاصة ما جاء في المادة (98) من النظام الاساسي[2], وكانت حجة الولاياتالمتحدة الامريكية تتمحور حول كون النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية, لا بل ان المحكمة في حد ذاتها تشكل مساسا مباشرا للأمن الوطني الامريكي والمصالح الوطنية الامريكية, اذ قررت الولايات المتحدة الامريكية استنادا الى ذلك ان وجود هذه المحكمة له نتائج غير مقبولة علىالسيادة الوطنية الأمريكية الاساسية ولفكرة السيادة والاستقلال الوطني[3].

وبعد مرور عامين من تاريخ مؤتمر روما قامت الادارة الامريكية في عهد الرئيس كلنتون بالتوقيع على النظام الاساسي للمحكمة في 31ديسمبر2000[4], الا انه لم تمضي سوى خمسة اشهر حتى قررت الادارة الامريكية الجديدة برئاسة جورج بوشالابن سحب توقيع الولايات المتحدة في حزيران سنة 2001 بحجة ان المحكمة سوف تعيق كفاحها ضد الارهاب[5].

ولم تكتفي الولايات المتحدة بهذا الامر بل انها سعت الى ممارسة الضغوط على مجلس الامن الدولي لاستصدار قرارات بحصانة مواطنيها تجاه المحكمة, وعلى الصعيد الداخلي فقد سنت قانون حماية افراد القوات المسلحة الامريكية الذي تضمن حصانة لقواتها وفرضت عقوبات على

(1)عصام اسماعيل نعمة ,مصدر سابق, ص 61.

(2)سيتا كريشكيان, المحكمة الجنائية الدولية, في قضايا حقوق الانسان, العدد الرابع, 2001, على الموقع التالي www.humanirightslebanon.org/qadaya/docQadaya4com تاريخ الزيارة 2016/11/22.

(3)كنوت دورمان. اركان جرائم الحرب, المحكمة الجنائية الدولية, المؤامات الدستورية والتشريعية, منشوراتالصليب الاحمر الدولي, القاهرة , 2004, ص 40.

(4)لندة معمر يشوي , مصدر سابق, ص 275.

(5)د. عبد الفتاح بيومي حجازي, المحكمة الجنائية الدولية, دار الفكر الجامعي , الاسكندرية, 2004, ص 437.

الدول الاطراف في المحكمة الجنائية الدولية ومنع المساعدات عنها[1].فضلا عن قيامها بعقد العديد من الاتفاقيات الثنائية مع العديد من الدول لتضمن الحصانة لمواطنيها والافلات من العقاب[2].

كذلك رفضت الصين والهند التوقيع على النظام الاساسي للمحكمة, وهذه الدول لها وزنها عل صعيد المجتمع الدولي, وهي تمثلان كثافة سكانية كبيرة, فضلا عن تمتع الصين بمقعد دائم في مجلس الامن الدولي, مما يشكل عقبة كبيرة في تعاونها مع المحكمة ويحد من فاعلية المحكمة لتحقيق العدالة الجنائية الدولية في حالة افلات مواطني هاتين الدولتين من العدالة الجنائية الدولية.

اما بخصوص الموقف الاسرائيلي فمن الملاحظ انها هي الاخرى وقعت على النظام الاساسي بنفس تاريخ توقيع الولايات المتحدة الامريكية وقامت بإلغاء توقيعها في 2002/8/28, تخوفامن ان تتصرف المحكمة ضدها بدوافع سياسية ومعادية للسامية بعد ان واجهتها الكثير من الانتقادات حول انتهاكاتها لحقوق الانسان في مؤتمر ديربان الذي عقد في جنوب افريقيا, فضلا عن تخوفها من تطبيق نص المادة(8) البند(2)من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية بحقها والذي ينص على اعتبار قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر او غير مباشر بنقل اجزاء من سكانها المدنيين الى الأرض التي تحتلها او ابعاد او نقل كل سكان الارض المحتلة او اجزاء منهم داخل هذه الارض او خارجها جريمة من جرائم الحرب[3].

اما روسيا الاتحادية فقد وقعت على النظام الاساسي للمحكمة بتاريخ 2000/9/13, الا انها لم تصادق عليه نهائيا, ثم قامت بسحب توقيعها في 2016/10/16, خوفا من ملاحقتها بسبب مشاركتها في الحرب في كل من اوكرانيا وسوريا, اذ اعتبر هذا الانسحاب خطوة نحو تقويض

(1)د. محمود شريف بسيوني, القانون الدولي الانساني, مصدر سابق, ص 143.

(2)منظمة العفو الدولية, المحكمة الجنائية الدولية ,الجهود التي تبذلها الولايات المتحدة الامريكية لضمان الافلات من العقاب على الابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب, الوثيقة رقم (IOR40/025/2003) على الموقع التالي : WWW.amnesty.com تاريخ الزيارة 2016/12/18

(3)د. زياد عيتاني, المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي , ط1, منشوراتالحلبي الحقوقية , بيروت, 2009, ص 415.

المحكمة الجنائية الدولية والحد من اهمية المحكمة واضعاف فاعليتها في تحقيق العدالة الجنائية الدولية ووضع حد للإفلات من العقاب[1].

وجاء الانسحاب الروسي محاولة للهروب من المحكمة الجنائية الدولية ومنعها من ممارسة اختصاصها فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة في الحرب في جورجيا عام 2008, وضم جزيرة القرم الى روسيا في اذار عام 2014, والدعم الذي تقدمه روسيا الى سوريا حسب ما يراه البعض[2].

اما على الصعيد الافريقي فان (34) دولة افريقية قد صادقت على النظام الاساسي للمحكمة من اصل (124) دولة صادقت على النظام الاساسي[3], وشهدت السنة الماضية (2016) انسحاب ثلاثة دول افريقية من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية هي غامبيا[4], وجنوب افريقيا وبوروندي[5], وتبنت دول الاتحاد الافريقي في مايو عام 2013, في قمتها في اديس ابابا قرارا بالإجماع يقضي بنقل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الى القضاء الوطني للدول الافريقية, اذ عبرت هذه الدول عن استيائها من تطبيق اجراءات المحكمة ضدها فقط, فجميع القضايا التي تنظرها المحكمة هي خاصة بالقارة الافريقية[6], وبررت العديد من الدول الافريقية هذه الانسحابات بالعديد من الحجج منها التحيز ضد القارة الافريقية[7], فيما اتهم البعض المحكمة بتجاهل جرائم الدول

(1)سامية صديق , في مواجهة روسيا, مقالة على الموقع التالي: https//www.alaraby.co.uk/opinion تاريخ الزيارة 2016/11/22

(2)ناصر السهلي انسحابات من الجنائية الدولية . مصدر سابق.

(3)منى عبد الفتاح , الجنائية الدولية والعصيان الافريقي مقالة على الموقع التالي: https://www.alarby.co.uk/opinion تاريخ الزيارة 2016/11/25

(4) غابيا تنسحب من المحكمة الجنائية الدولية, خبر على الموقع التالي:
https:// www.aljazeera.net/news/international تاريخ الزيارة 2016/12/5

(5)المحكمة الجنائية تواجه الانسحاب الافريقي بضغوط دولية , خبر على الموقع التالي: https://www.alaraby.co.uk/politics تاريخ الزيارة 2016/12/13

(6)المصدر نفسه .

(7)جنوب افريقيا تبدا رسميا اجراءات الانسحاب من المحكمة الجنائية الدولية, خبر على الموقع التالي: https://www.bbc.com/arabic/world تاريخ الزيارة 2016/12/18

الغربية والسعي فقط لمحاكمة ومقاضاة الافارقة[1] بالرغم من ان المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية (فاتو بنسودا) اقرت بان انسحاب الدول الافريقية يشكل تراجعا, الا انها عبرت بان ذلك لا يعني هزيمة المحكمة بحيث تكون على وشك الاغلاق[2], ولا شك ان هذا له تأثير كبير ومباشر في عمل المحكمة ويحد بصورة كبيرة من فاعليتها في تحقيق العدالة الجنائية الدولية.

اما فيما يخص الدول العربية , فان الاردن هي الدولة الوحيدة التي وقعت وصادقت على النظام الاساسي للمحكمة في 2002/4/11, اما الدول التي وقعت على النظام الاساسي ولم تصادق عليه فهي كل من (الامارات, مصر , البحرين, الجزائر , الكويت , المغرب, عمان, سوريا, السودان, اليمن)[3], والاسباب التي دعت الدول العربية الى عدم التصديق على النظام الاساسي فهي:

1. ان معظم الدول العربية هي من دول العالم الثالث التي تخشى من استخدام المحكمة ضدها باعتبارها دولا تشتهر بارتكاب العديد من الجرائم ضد الانسانية مثل تعذيب المعارضين والقتل خارج القانون وغيرها من الجرائم.
2. ان وتيرة التصديق على نظام المحكمة كان اسرع مما توقعته الدول العربية, اذ كانت تتوقع ان تستغرق فترة طويلة قبل دخول النظام الاساسي حيز النفاذ, الا انها فوجئت باكتمال النصاب المطلوب للتصديق قبل ان تجري الدول العربية التعديلات المطلوبة في قوانينها الوطنية بما لا يتعارض مع النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهو شرط من شروط الانضمام للمحكمة.
3. ممارسات الضغط التي مارستها الولايات المتحدة الامريكية على العديد من الدول العربية لاستقطابها لناحية تأييد الموقف الأمريكي الرافض لفكرة انشاء المحكمة والانضمام اليها[4].

وبخصوص العراقفقد انضم العراق النالمحكمة في يوليو عام 2002, ثم انسحب من المحكمة في عام 2005 بعد الاحتلال الامريكي للعراق, وانشاء المحكمة الجنائية العليا في العراق بالقانون رقم (10) لسنة 2004, لمحاكمة رموز النظام السابق.

---

(1) غامبيا تنسحي رسميا من المحكمة الجنائية الدولة, مصدر سابق.

(2)جنوب افريقيا تبدا رسميا اجراءات الانسحاب من المحكمة الجنائية الدولية, مصدر سابق.

(3)د. زياد عيتاني,مصدر سابق, ص 113.

(4)جمال سيف فارس , التعاون الدولي في تنفيذ الاحكام الجنائية الاجنبية, دار النهضة العربية, القاهرة, 2007, ص ص 409.

الفرع الثالث

تأثيرات التعاون الدولي

لتفعيل ودعم فاعلية المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة الجنائية الدولية وتوقيع المسؤولية الجنائية عن الجرائم الواردة في المادة (5) من النظام الاساسي, فرض نظام روما على الدول الاطراف التزام التعاون مع المحكمة, وتضمن الفصل السابع من النظام احكام هذا التعاون[1].

وبخصوص تعاون الدول نجد ان المحكمة الجنائية قد واجهت الكثير من المصاعب في مجال تعاون الدول معها, لا بل ان بعضها رفض مجرد الاعتراف بها او التعامل معها, ففي حالة دارفور رفض السودان التعاون مع المحكمة بصورة مطلقة, على الرغم ان القضية احيلت من قبل مجلس الامن الدولي الى المحكمة استنادا الى المادة (13/ب) من النظام الاساسي, اذ درج السودان واصر على رفض التعاون مع المحكمة واكدت العديد من التصريحات الرسمية السودانية عدم الاعتراف بالمحكمة واعتبر تدخلها مساسا بسيادة السودان[2], في حين عبر وزير الخارجية السوداني عن التعامل مع المحكمة بقوله" ان بلاده لا تتعامل مع المحكمة الجنائية الدولية لأنها لا اختصاص لها ولا ولاية على السودان" وسعى السودان منذ اتهام رئيسها بارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية عام 2009 الى حشد الدول العربية و الافريقية ضد المحكمة, لا بل ان بعض الدول الافريقية الموقعة على النظام الاساسي استقبلت الرئيس السوداني ورفضت اعتقاله متجاهلة امر القاء القبض الصادر بحقه[3].

كذلك رفضت ليبيا التعاون مع المحكمة والمثول لقرارات مجلس الامن (1970-1973) الصارة سنة 2011, ولمذكرات الاعتقال الصادرة بحق بعض المسؤولين الليبيين[4].

---

(1) النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية المواد (86-102)

(2)للمزيد حول قضية دارفور ينظر: د. عمر محمود المخزومي, مصدر سابق, ص 378 وما بعدها.

(3)المحكمة الجنائية الدولية تواجه الانسحاب الافريقي بضغوط دولية, مصدر سابق.

(4)مجلس الامن الدولي , القرارات (1970-1973) الوثائق التالية: (S/RES/1970)(2011)
(S/RES/1973)(2011)

ورفضت جمهورية اوغندا التعاون مع المحكمة رغم كونها دولة طرف في النظام الاساسي, ولم تنفذ مذكرات الاعتقال الصادرة عن المحكمة بحق (جوزيف كوني) عام 2005,وثلاثة من القادة العسكريين, كما اعلن الرئيس الاوغندي ان الرئيس السوداني يمكنه زيارة اوغندا وهذا شكل تحديا للمحكمة الجنائية الدولية[1].

كما تضمن النظام الاساسي للمحكمة بعض الاستثناءات على مبدا الزامية التعاون الدولي, مجيزا للدول رفض التعاون مع المحكمة او تأجيله, ومنها ما نصت عليه المادة (4/93) من جواز رفض الدول التعاون مع المحكمة اذ كان الطلب يتعلق بتقديم اية وثائق او كشفا لأدلة تتعلق بأمنها الوطني وذلك وفقا للمادة (72) من النظام الاساسي[2], وما تضمنته المادة (73) من النظام الاساسي من قيود على التعاون الدولي بشان معلومات او وثائق تتعلق بالأمن الوطني لطرف ثالث غير طرف في النظام الاساسي, فيحق للدول ان ترفض التعاون مع المحكمة او تزويدها بهذه الوثائق او المعلومات بسبب وجود التزام سابق من قبلها تجاه الدولة الطرف الثالث, اما اذا كانت الدولة الثالثة طرفا في النظام الاساسي فيحق للمحكمة ان تتخذ الاجراء المنصوص عليهفي المادة (72) من النظام[3], وهذا الامر نتيجته المنطقية هو اعاقة لعمل المحكمة وفاعليتها في تحقيق العدالة الجنائية الدولية.

فيما اضافت المادة (98) من النظام الاساسي بفقراتها, قيودا على نشاط المحكمة, اذ الزمت المحكمة بعدم توجيه طلب الى دولة بشان تقديم او مساعدة بشان اشخاص او ممتلكات تابعة لدولة ثالثة, الا بعد تأكد المحكمة من مطابقة موضوع الطلب مع احكام القانون الدولي المتعلقة بالحصانة, او اية قواعد قانونية دولية اتفاقية او عرفية[4]. واضافت المادة (2/98) قيدا اخر الى تعاون الدول مع المحكمةواذ اشترطت عدم وجود اتفاقية دولية بين الدولة المضيفة والدولة المرسلة تقضي بعدم جواز قيام الدولة المضيفة بتسليم او تلبية طلبات المحكمة بخصوص الدولة المرسلة, اذ استغلت الولايات

(1)تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2010, اوغندا, على الموقع التالي:
https://amnesty.org/ar/region/uganda تاريخ الزيارة 2016/11/3

(2)النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية المادة (4/93) المادة(72).

(3)النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية المادة (72) المادة (73).

(4)النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية المادة (1/98 – 2/98).

المتحدة الامريكية, هذه المادة وقامت بعقد العديد من الاتفاقيات الدولية لتضمن حماية مواطنيها من المسؤولية امام المحكمة الجنائية الدولية وجنودها العاملين خارج اراضيها للإفلات من العقاب[1]. اما عن صلاحية المحكمة في حالات التعان الدولي فقد اجازت المادة (7/87) للمحكمة رفع مسالة عدم التعاون الدولي معها الى جمعية الدول الاطراف او الى مجلس الامن الدولي اذ كان هو من احال القضية[2].

وفيما يخص هذه المادة نجد ان جمعية الدول الاطراف لا تملك اية سلطة تجاه الدولة الرافضة للتعاون, كما ان النظام الاساسي لم يتضمن اية اجراءات موجب اتخاذها لمعالجة هكذا حالات, اما فيما يتعلق بمجلس الامن الدولي فهذه الحالة تقتصر على الاحالة التي يقوم بها المجلس فقط, وقد اثبتت التجربة العملية في حالة السودان وليبيا عدم كفاية اجراءات المجلس لضمان تعاون هذه الدول, وتغاضي المجلس عن متابعة هذه القضايا, وهو دليل على الطابع السياسي الذي اتصف به تدخل المجلس في كلتا الدوليتين. عليه فان رفض الدول التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية بتذرعها بكونها ليست دولة طرف في النظام الاساسي, و تمسكها بالرفض بحجة حماية الامن الوطني او بشان معلومات ووثائق تتعلق بطرف ثالث او التذرع بوجود التزامات على الدولة بموجب القانون الدولي كالحصانات والاتفاقيات الثنائية, فضلا عن محدودية الضمانات المقررة في النظام الاساسي التي تلزم الدول بالتعاون مع المحكمة كلها شكلت معوقات وعوامل ساهمت ولا زالت تساهم كثيرا في الحد من مهمة المحكمة الجنائية الدولية للعمل بفاعلية لتحقيق العدالة الجنائية الدولية بصورة شاملة ومتساوية على الصعيد الدولي.

(1)لندة معمر يشوي , مصدر سابق, ص 282.

(2)النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية المادة (7/87).

الخاتمة

في نهاية هذا البحث يمكن لنا ان ندرج الاستنتاجات التي توصلنا اليها, والمقترحات التي نقترح الأخذ بها لإغناء موضوع الدراسة, وهي كالتالي:

أولاً: الاستنتاجات

1. ان المحكمة الجنائية الدولية هيئة قضائية دولية دائمة, تم انشائها بمجوب معاهدة دولية بين الدول الاطراف, وان النظام الاساسي للمحكمة تم وضعه وفيه الكثير مناوجه القصور من عدة جوانب, اذ لم يتضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة العديد من الجرائم الدولية التي تمس المجتمع الدولي ومنها الاتجار بالمخدرات وجرائم الارهاب الدولي والاتجار بالبشر, اما الاختصاص الزماني للمحكمة نجد انها اخذت بمبدأ عدم رجعية القانون, وهو اتجاه غير موفق برايناء, وكان من الممكن للمحكمة ان لا تأخذ بهذا المبدأ بصورة مطلقة خصوصا انها انشئيت للنظر في جرائم شديدة الجسامة والخطورة على الانسانية.
4. بخصوص الاختصاص الشخصي, فان استبعاد مسؤولية الاشخاص المعنوية والاشخاص الطبيعيين ممن تقل اعمارهم عن (18) سنة تعد ثغرة ليست باليسيرة في نظام المحكمة, خاصة في ظل النزاعات المسلحة الحديثة على الصعيد الدولي.
5. يبقى اختصاص المحكمة في نظر جريمة العدوان اختصاص قاصرا ومحدودا, حتى وان تم وضع تعريف لهذه الجريمة في مؤتمر كمبالا, فهو خاضع لضرورة المصادقة عليه في المؤتمر الاستعراضي المزمع انعقاده في يناير 2017, ويبقى خاضعا لإجراءات تعديل النظام الاساسي وهذ لاشك سيستغرق بعض الوقت.
6. استبعاد المحكمة لعقوبة الاعدام جعل العديد من الدول وفي مقدمتها الدول العربية والاسلامية مترددة في الانضمام الى المحكمة , فضلا عن الغموض الذي اتصفت بها العقوبات التي وضعها النظام الاساسي, اذ لم تأتي العقوبات بصورة محددة ودقيقة, بتحديد العقوبة لكل جريمة او تحديد الحد الاعلى او الادنى لها, مبتعدة عن مبدا تفريد العقاب لكل جريمة.
7. ان مجلس الامن يتمتع بامتيازات عديدة تجاه المحكمة خاصة في مسالة الاحالة او الارجاء, وهذا الامر لاشك يشكل عقبة مهمة امام فاعلية المحكمة ويجعل الكثير من الدول تنظر بعين

الشك والريبة للمحكمة وتتردد في الانضمام اليها, كما انه يهدد حياد ونزاهة المحكمة تجاه الدول, بوضع المحكمة تحت سيطرة مجلس الامن, وما يشكله هذا الامر من تعارض بين مقتضيات العدالة وتحقيق السلم والامن الدوليين , فضلا عن ان مجلس الامن الدولي جهاز سياسي ذو سلطة مطلقة لا يحدها اية قيود او رقابة وهو يعتمد في اداء وظائفه على ارادة الدول الخمس الدائمة العضوية ومصالحها, فالأمر هو بمثابة جعل العدالة رهينة بيد السلم الدولي.

8. انشاء المحكمة بموجب معاهدة دولية اكسبها الشخصية القانونية الدولية, وهذه المعاهدة تخضع الى المبادئ العامة التي تحكم المعاهدات منها مبدا الرضائية ومبدا نسبية اثر المعاهدات , الا ان العديد من نصوص النظام خالفت هذه المبادئ الاساسية, اذ سرت بأثارها على الدول غير الاطراف في المحكمة وهذا الامر لاشك يعد تجاوزا وافتاتا على سيادة الدول غير الاطراف.
9. وجود تباين كبير في مواقف الدول من المحكمة, فالدول الاوربية جميعها تؤيد المحكمة وتطالب بجعلها اكثر فاعلية, بينما روسيا والصين والهند ترفض التعاون مع المحكمة, والولايات المتحدة الامريكية ترفض الانضمام الى المحكمة او التعاون معها, بل انها تسعى بكل الوسائل والطرق الى الحد من فاعلية المحكمة, اما الدول العربية فمازالت اغلبها خارج عضوية المحكمة وتتخوف من الانضمام اليها, اما الدول الأفريقية نرى انها بدأت الانسحاب تباعا من النظام الاساسي للمحكمة ابتدأ من نهاية عام 2016, متذرعة بعدة حجج ومبررات, معتبرين ان المحكمة كأنها انشئيت فقط للقارة الافريقية , وتغض الظر عن الجرائم التي ترتكبها الدول الغربية وعلى راسها الولايات المتحدة الامريكية, فضلا عن عدم تلقى المحكمة الدعم او التعاون من العديد من الدول للقيام بمهامها سواء من الدول الاطراف او غير الاطراف كما هو الحال في قضيتي السودان وليبيا, وان بعضها لا يعترف بالمحكمة وبسلطاتها.
10. لا يمكن انكار ان المحكمة تخضع الى نوع من الضغط السياسي للتأثير في عملها واتخاذها لمواقف واجراءات معينة تجاه الدول, مما يؤثر على فاعليتها في تحقيق العدالة الجنائية الدولية, والا ما الذي يمنع المحكم متمثلة بالمدعي العام من التحرك باتجاه الجرائم التي ترتكب في العديد الدول, والتساؤل الكبير هو اين صوت المحكمة من الجرائم التي تحصل في سوريا واليمن وميانمار وفلسطين المحتلة, بينما نجد الادعاء العام يتحدث عن الجرائم التي يمكن ان تكون قد حدثت في جزيرة القرم والانشغال بملاحقة الرئيس السوداني.

ثانياً: المقترحات

1. نقترح ان يتم توسيع اختصاص المحكمة الموضوعي ليشمل على الاقل جرائم الارهاب الدولي وتجارة المخدرات والاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية, فهذه الجرائم لا تقل خطورة وجسامة عن الجرائم التي نص عليها النظام الاساسي, وهذا ما اثبته الوضع الدولي الراهن, وفيما يتعلق بالاختصاص الزماني للمحكمة , نقترح ان لا يعتد بمبدأ عدم الرجعية في الجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب وجريمة الابادة الجماعية, خصوصا ان التاريخ يبين ان هذه الجرائم ترتكب خلال فترة زمنية طويلة نسبيا, والمثال البارز امامنا هو الجرائم التي ارتكبها نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا لفترة تربو على الاربعين سنة, وما ارتكبه الخمير الحمر من جرائم في كمبوديا, والجرائم الاسرائيلية في فلسطين المحتلة.
2. نقترح تعديل الاختصاص الشخصي للمحكمة ليشمل على الاقل الاشخاص الطبيعيين ممن تتراوح اعمارهم بين (15–18) سنة, على ان تتخذ بحقهم اجراءات وتدابير خاصة غير العقوبات البدنية, على غرار ما تأخذ به القوانين العقابية الوطنية, خاصة وان هذه الفئة تعتبر من اشد الفئات استهدافا في النزاعات المسلحة الداخلية, اذ نجد هذه الفئة الاكثر تضررا في الحروب الاهلية من ناحيتين اما كونهم ضحايا لهذه الحروب, ام باستخدامهم كمقاتلين من اطراف الصراع.
3. يمكن تلافي مسالة عدم النص على عقوبة الاعدام بالنص على امكانية تنفيذ العقوبات التي ينص عليها قانون الدولة التي تحيل الدعوى الى المحكمة او العقوبات التي تطبقها دولة الشخص المتهم, فضلا عن الاخذ بنظام تحديد العقوبة لكل جريمة دون تركها خاضعة للسلطة التقديرية المطلقة للقضاء.
4. وضع تعريف لجريمة العدوان وتحديد اركانها بصورة واضحة واضافة مسالة استخدام الاسلحة المحرمة دوليا سواء الجرثومية ام الكيميائية ام النووية, او التي تسبب ضررا كبيرا بالبيئة الطبيعية سيكون له دور في تفعيل عمل المحكمة بصورة افضل وانجع.
5. ضرورة اعادة النظر بحكم المادة (16) من النظام الاساسي المتعلقة بسلطة مجلس الامن بإرجاءالتحقيق او المقاضاة امام المحكمة, اذ تمثل هذه السلطة قيدا كبيرا يحد من فاعلية

المحكمة في اداء وظائفها, سواء عن طريق ربط هذا الارجاء بموافقة هيئة المحكمة او بموافقة جمعية الدول الاطراف.

6. نقترح ان تركز المحكمة في اداء مهامها على التعاون مع الدول التي يعتقد حصول جرائم على اراضيها او قيام رعاياها بارتكاب هذه الجرائم خاصة عن طريق الاتفاقات الثنائية, وان تبذل المحكمة اقصى ما يمكنها من جهود لهذا الغرض, فهذا الامر يساعد على اثبات جدية المحكمة وحيادها ونزاهتها, فضلا ان حصول هكذا امر سيدفع بقية الدول الى التعامل مع المحكمة بصورة جدية وبعيدا عن الشك والقلق وبما يحفظ للدول سيادتها.
7. اعادة النظر في سلوك الادعاء العام بما يضمن ممارسته لمهامه بصورة حيادية ونزيهة بعيدا عن مظاهر الريبة وعدم الثقة, فالممارسة الفعلية للمحكمة خلال الفترة الماضية تثبت عدم حيادية الادعاء العام وتعامله بصورة متساوية وعادلة مع القضايا التي نظرتها المحكمة, والا ما الذي يبرر سلوك الادعاء العام وموقفه المتشدد من قضية دارفور وليبيا, بينما يغض النظر عن الجرائم التي ترتكب في سوريا واليمن وغيرها من الدول, او ما يجري من جرائم ابادة جماعية بحق اقلية الروهينغا في ميانمار اذا يتفاخر الجناة بتوثيق جرائمهم بالصوت والصورة.

المصـــادر

أولاً: الكتب

1. ابراهيم الدراجي, جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها, منشورات الحلبي الحقوقية, الطبعة الاولى, بيروت,2005.
2. د.ابراهيم محمد العناني, منشورات المجلس الاعلى للثقافة , القاهرة,2006.
3. د.ابو الخير احمد عطية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة دراسة للنظام الاساسي للمحكمةوالجرائم التي تختص بالنظر فيها, دار النهضة العربية, القاهرة, 1999.
4. د.براء منذر كمال عبد الطيف, النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية, الطبعة الاولى, دار الحامد, عمان,2008.
5. جمال سيف فارس, التعاون الدولي في تنفيذ الاحكام الجنائية الاجنبية, دار النهضة العربية, القاهرة, 2007.
6. حازم محمد عتلم , نظم الادعاءامام المحكمة الجنائية الدولية في, المحكمة الجنائية الدولية المؤامات الدستوريةوالتشريعية, مشروع قانون نموذجي, اعداد شريف عتلم, القاهرة, 2006.
7. د.حسين الشيخ محمد طه الباليساني, القضاء الدولي الجنائي, مطبعة الثقافة, اربيل, 2004.
8. حيدرعبد الرزاق حميد, تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة الى المحكمةالدولية الجنائية الدائمة, دار الكتب القانونية , مصر, 2008 .
9. د.زيادعيتاني, المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي , ط1, منشوراتالحلبي الحقوقية , بيروت, 2009.
10. د.سامح محمد عمرو, علاقة مجلس الامن بالمحكمة الجنائية الدولية, دار النهضة العربية, القاهرة,2008.
11. د.سعد عبد اللطيف حسن, المحكمة الجنائية الدولية, دار النهضة العربية, القاهرة , 2004.
12. سلمىجهاد, جريمة ابادة الجنس البشري, بين النص والتطبيق, دار الهدى, عين مليلة, الجزائر,2009.

13. سوسن تمر خان بكة, الجرائم ضد الانسانية في ضوء احكام النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, 2006.
14. د.ضاري خليل محمود, باسيل يوسف, المحكمة الجنائية الدولية(هيمنة القانون ام قانون الهيمنة)منشاة المعارف, القاهرة , 2008.
15. د.عبد الفتاح بيومي حجازي, المحكمة الجنائية الدولية, دار الفكر الجامعي , الاسكندرية, 2004.
16. د.عبد الفتاح محمد سراج , مبدا التكامل في القضاء الجنائي الدولي, دراسة تحليلية تأصيلية, دار النهضة العربية, القاهرة, 2001.
17. د.عبد القادر البقيرات, مفهوم الجرائم ضد الانسانية (على ضوء القانون الدولي الجنائي والقوانين الوطنية) ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر , 2011.
18. د.عبد الواحد محمد الفار , الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها, دار النهضة العربية, القاهرة, 1996.
19. د. عبد الوهاب حومد, الاجرام الدولي, مطبوعات جامعة الكويت, ط1, 1978.
20. د. عبدالله علي عبو , المنظمات الدولية,ط1,مطبعة جامعة دهوك, دهوك, 2010.
21. د.عصام العطية,القانون الدولي العام,طبعة ثالثة,منقحة ومزيدة, المكتبة القانونية, بغداد, 2010.
22. عصام نعمة اسماعيل , الولايات المتحدة والقضاء الجنائي الدولي, القانون الدولي الانساني افاق وتحديات, ج1, ط1, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, 2005.
23. د.علي جميل حرب, القضاء الدولي الجنائي المحاكم الجنائية الدولية, ط1, دار المنهل, بيروت 2010.
24. د.علي حسين الخلف ,ود. سلطان عبد القادر الشاوي, المبادئ العامة في قانون العقوبات,المكتبية القانونية, بدون سنة.
25. د.علي عبد القادر القهوجي , القانون الجنائي الدولي, اهم الجرائم الدولية, المحاكم الجنائية الدولية, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, 2001.

26. د.عمر محمود المخزومي, القانون الدولي الانساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية, ط1 , دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان,2009.
27. د.كمال حماد, النزاع المسلح والقانون الدولي العام, المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع , القاهرة , 1997.
28. لندة معمر يشوي, المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها, الطبعة الاولى, دار الثقافة للنشر والتوزيع,عمان,2008.
29. د.محمد سليم محمد غزوي, جريمة ابادة الجنس البشري, الطبعة الثانية, مؤسسة شباب الجامعة, الاسكندرية, 1972.
30. د.محمد فهد الشلالدة, القانون الدولي الانساني, منشاة المعارف, الاسكندرية, 2005.
31. د.محمود شريف بسيوني, القانون الدولي الانساني, دار النهضة العربية, القاهرة 2007.
32. د.محمود شريف بسيوني, المحكمة الجنائية الدولية , مدخل لدراسة احكام واليات الانفاذ الوطني للنظام الاساسي, دار الشروق, القاهرة, 2004.
33. منتصر سعيد حمودة, المحكمة الجنائية الدولية النظرية العامة للجريمة الدولية واحكام القانون الجنائي الدولي, دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية, القاهرة, 2006.
34. د.يوسف حسن يوسف, المحكمة الدولية, ط1, المركز القومي للإصدارات القانونية, القاهرة, 2011.

ثانياً: الرسائل والاطاريح:

1. حورية واسع, النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية, دراسة تحليلية نقدية, رسالة ماجستير, جامعة فرحات عباس كلية الحقوق , سطيف, الجزائر, 2003-2004.
2. طلال عبد حسين البدراني , مبدا الشرعية في القانون الجنائي, اطروحة دكتوراه, كلية القانون, جامعة الموصل, 2002.

ثالثاً: البحوث والدوريات:

1. د.ابراهيم احمد السامرائي, المحكمة الجنائية الدولية , مجلة العلوم القانونية , كلية القانون , جامعة بغداد, العدد (1-2) 2001.
2. احمد عبد الظاهر, سلطة مجلس الامن في الاحالة الى المحكمة الجنائية الدولية, مجلة السياسة الدولية, مؤسسة الاهرام, المجلد (44), العدد (176) , السنة (45), القاهرة , 2009.
3. د.امين مكي مدني, المسؤولية الشخصية والمحكمة الجنائية الدولية, بحث مقدم الى الندوة العربية حول المحكمة الجنائية الدولية, عمان, (12-18 كانون الاول) , 2000.
4. انجي غنام, المحكمة الجنائية الدولية ....محكمة القرن21, مجلة السياسة الدولية , العدد (144), السنة(37), مؤسسة الاهرام, القاهرة, 2001.
5. باسيل يوسف, تحفظات الولايات المتحدة الامريكية على الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان في ضوء القانون الدولي, مجلة دراسات قانونية, بيت الحكمة , العدد(1) , بغداد, 2001.
6. دبراء منذر كمال عبد اللطيف,ناظر احمد منديل, امتداد اختصاص والمحكمة الجنائية الدولية لشمول الجرائم الارهابية(دراسة مستقبلية), مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية, المجلد(16) العدد(5), ايار 2009.
7. ثقل سعدالعجمي , مجلس الامن وعلاقته بالنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية, دراسة تحليلية للقرارات (1497/1487/1422) مجلة الحقوق, جامعة الكويت, السنة (29), العدد (4), ديسمبر 2005.
8. د.ضاري خليل محمود, مبدا التكامل في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية, مجلة دراسات قانونية,بيت الحكمة, بغداد, العدد (1), السنة (1), 1999.
9. د.عبد الستار الكبيسي, العقوبات (دراسة في نظام روما الاساسي للمحمة الجنائية الدولية), مجلة دراسات قانونية, بيت الحكمة, العدد (1), السنة (2), بغداد, 2000.
10. كنوت دورمان. اركان جرائم الحرب, المحكمة الجنائية الدولية, المؤامات الدستورية والتشريعية, منشوراتالصليب الاحمر الدولي, القاهرة , 2004.

11. د.محمد امين الميداني, المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة, المجلة العربية لحقوق الانسان, المعهدالعربي لحقوق الانسان, العدد (34), السنة (3), ايلول 1996.
12. د.محمد عزيز شكري, العدوان في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية, ورقة عمل مقدمة الى الندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية(الطموح, الواقع وافاق المستقبل) المعقودة بين 10-11 كانون الثاني, اكاديمية الدراسات العليا, طرابلس, 2007.
13. د.محمد يوسف علوان, المحكمة الجنائية الدولة, بحث منشور في مجلة القانون الدولي الانساني ,تصدر عن الصليب الاحمر الدولي, دمشق, 2001.
14. مدوس فلاح الرشيدي, الية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما لعام 1998, مجلة الحقوق الكويتية, جامعة الكويت ,العدد(2), السنة (27), 2003.
15. معتصم خميس مشعشع, الملامح الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية, مجلة الامنوالقانون, جامعة ال البيت , السنة (9), العدد (1), الاردن ,يوليو 2001.

رابعاً: الوثائق القانونية الوطنية والدولية:

1. النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية
2. اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969.
3. الدستور العراقي لسنة 2005
4. الدستور المصري لستة 2014
5. تقرير لجنة القانون الدولي المقدم الى الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة (43) الوثيقة (A/43/40).
6. منشورات المحكمة الجنائية الدولية , المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية , الوثائق الرسمية لجمعية الدول الاطراف في نظام روما الأساسي, الوثيقة رقم (RC/11).
7. جمعية الدول الاطراف , القرار رقم (6) لسنة 2010 , كمبالا, الوثيقة رقم (RS/RES6)

8. قرار مجلس الامن الدولي رقم (1422) لسنة 2002, الوثيقة رقم (2002) (S/RES/1422).
9. قرار مجلس الامن الدولي رقم (1487) لسنة 2002, الوثيقة رقم (2002) (S/RES/1422).
10. قرار مجلس الامن الدولي رقم (1497) لسنة 2003, الوثيقة رقم (2003) (S/RES/1497).
11. قرار مجلس الامن الدولي رقم (1970) لسنة 2011 الوثيقة رقم(2011)(S/RES/1970)
12. قرار مجلس الامن الدولي رقم (1973) لسنة 2011 الوثيقة رقم(2011)(S/RES/1973).

خامساً: المصادر الاجنبية:

1. Nicolas Straoatsas , Uneversal Jurisdiction and The International Criminal Law , Manitoba Law Journal.vol29,no1,2002.
2. Lattanzi flavia, competence de la courpenale international et le consentement des etats, revue generale de droit international public, N1999.
3. David eric ‘l avenir de la cour penale international: un sicle de droit internationale humanitaire (ouvrage collective) sous la direction de paul Tavernier et laurnce burgorgue-larsenbrylant, bruxelles,2001.

سادساً: مصادر الشبكة الدولية للمعلومات:

1. محمد خليل مرسي , جريمة الابادة الجماعية في القضاء الجنائي الدولي, قسم الدراسات القانونية, جامعة ال البيت, الاردن: www.arablaw.info.com تاريخ الزيارة 2016/11/15
2. ناصر السهلي, انسحابات من الجنائية الدولية, خطوة بلا جدوى قانونيا: https://www.alaraby.co.uk/politics تاريخ الزيارة 2016/12/15
3. سيتا كريشكيان, المحكمة الجنائية الدولية, في قضايا حقوق الانسان, العدد الرابع, 2001, www.humanirightslebanon.org/qadaya/docQadaya4com تاريخ الزيارة 2016/11/22.

4. منظمة العفو الدولية, المحكمة الجنائية الدولية ,الجهود التي تبذلها الولايات المتحدة الامريكية لضمان الافلات من العقاب على الابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب, الوثيقة رقم (IOR40/025/2003): WWW.amnesty.com تاريخ الزيارة 2016/12/18

5. سامية صديق , في مواجهة روسيا: https//www.alaraby.co.uk/opinion تاريخ الزيارة 2016/11/22

6. منى عبد الفتاح , الجنائية الدولية والعصيان الافريقي: https://www.alarby.co.uk/opinion تاريخ الزيارة 2016/11/25

7. غابيا تنسحب من المحكمة الجنائية الدولية:
https://www.aljazeera.net/news/international تاريخ الزيارة 2016/12/5

8. المحكمة الجنائية تواجه الانسحاب الافريقي بضغوط دولية: https://www.alaraby.co.uk/politics تاريخ الزيارة 2016/12/13

9. جنوب افريقيا تبدا رسميا اجراءات الانسحاب من المحكمة الجنائية الدولية: https://www.bbc.com/arabic/world تاريخ الزيارة 2016/12/18

10. تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2010, اوغندا: https://amnesty.org/ar/region/uganda تاريخ الزيارة 2016/11/3

الملخص

يعد تأسيس المحكمة الجنائية الدولية خطوة مهمة نحو انشاء عدالة جنائية دولية دائمة, تضمن عدم افلات مرتكبي الجرائم الدولية التي تؤثر على المجتمع الدولي من العقاب, وجاء تشكيل هذه المحكمة كخطوة للتوفيق بين رغبات الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية إذ كان لهذه الرغبات أثرها البارز على نصوص النظام الأساسي للمحكمة وعلى طبيعة عملها في إطار المجتمع الدولي.

ويأتي هذا البحث مستهدفاً المعوقات التي تواجه فاعلية المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق هدفها الرئيسي ألا وهو تأسيس وترسيخ العدالة الجنائية الدولية الدائمة، وتجاوز الآثار السلبية التي سببتها المحاكم الجنائية المؤقتة، إذ أن الملاحظ لهذه المحكمة يرى وجود العديد من المعوقات التي تواجهها، خاصة بما تضمنه النظام الأساسي للمحكمة من الاختصاصات والعقوبات التي تفرضها، وتأثير مجلس الأمن الدولي بما تمّ منحه من سلطات تقديرية واسعة للتدخل في عمل المحكمة وإعاقة قيامها بمهامها، فضلاً عن التأثيرات الخارجية التي تساهم في الحد من فاعلية المحكمة سواءً فيما يتعلق بطبيعة المحكمة نفسها بوصفها جهاز قضائي دولي دائمي، أم ما يتعلق بالموقف الدولي من المحكمة، أم تأثيرات التعاون الدولي على هذه المحكمة.

ABSTRACT

The establishment of the International Criminal Court is an important step towards the establishment of a permanent international criminal justice, ensure that the perpetrators of international crimes affecting the international community, and the formation of this Court as a step to reconcile the wishes of States and international governmental and non-governmental organizations, since this was a prominent impact desires on the texts of the Statute of the Court and on the nature of the work within the international community.

This target search constraints facing the effectiveness of the International Criminal Court in achieving its main objective is to establish and consolidate permanent international criminal justice, and overcome the negative effects caused by temporary criminal courts, as the observer of this Tribunal finds there are many constraints faced, particularly the provisions of the Statute of the Court of jurisdiction and penalties imposed by the UN Security Council, and the effect of the grant of wide discretionary powers to interfere in the work of the Court and obstruction of the performance of its tasks, as well as external influences that contribute to reducing The effectiveness of the Court as regards both the nature of the Court itself as a permanent international judicial organ, or with respect to the international position of the Court, or the effects of international cooperation on this Court.